وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج–
University of Mohamed el Bachir el Ibrahim
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

جريمة تلقي الهدايا في ظل القانون 06-01

إعداد الطالبين:
- **خيشان الهادي**
- **بوكرمة أسامة**

إشراف الأستاذ: **- بوجادي صليحة**

نوقشت وأجيزت يوم: 2025/06/10

امام لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
عيادي سعاد	أستاذ محاضر قسم–ب–	رئيسا
بوجادي صليحة	أستاذ محاضر قسم–أ–	مشرفا
بوقرة عيسى	أستاذ مساعد قسم–ب–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): بوكرمة أسامة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 141731594 والصادرة بتاريخ 2024-05-20

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم ..... قانون خاص (قانون أعمال)

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: جريمة تلقي الهدايا في ظل القانون 06-01 .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025-05-26

توقيع المعني (ة)

شوهد لأجل التصديق
السيد: .....
بطاقة التعريف الوطنية رقم: .....
مستخرج بتاريخ: .....
العناصر في: 20 ماي 2025
رئيس المجلس الشعبي البلدي و بتفويض منه
ضابط الحالة المدنية

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ديسمبر 27 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): خبشان الحادي ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 112173825 والصادرة بتاريخ 2018-12-09

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم الحقوق ..... قانون خاص (قانون أعمال)

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: جريمة تلقي الهدايا في ظل القانون 01.06 .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025.05.26.

توقيع المعني (ة)

شوهد لأجل التصديق
السيد: المعني
بطاقة التعريف الوطنية رقم:
مستخرج بتاريخ:
المضاء من طرف:
2025 ماي 26
رئيس المجلس الشعبي البلدي و بتفويض منه
ضابط الحالة المدنية

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان:

أتقدم بجزيل الشكر الى:

-الله سبحانه وتعالي على إحسانه وتوفيقه وإمتنانه.

-الأستاذة بوجادي صليحة على تفضلها بالإشراف على مذكرتنا وعلى كل مساعداتها وتوجيهاتها السديدة التي قدمتها لنا طوال فترة إعداد هذا البحث.

-الأساتذة الكرام ومسؤولي كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج.

- عمال مكتبة الحقوق والعلوم السياسية.

الأهداء :

الحمد لله يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

- إلى من أخذ بيدي عندما تعثرت وسقاني عندما ظمئت ، الذي أضاء دربي والسراج الذي لا ينطفى نوره..... والدي العزيز.

- إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها أمي الغالية.

- إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتنا وشبابنا إخوتي وأخواتي حفظهم الله.

- إلى من أنار لنا الطريق في سبيل تحصيل العلم والمعرفة .. أساتذتي الكرام.

قائمة المختصرات

- ج ر ع: ج ر ع
- ج ر: الجريدة الرسمية
- ع: عدد
- ص: صفحة
- م: مجلد
- د ط : دون طبعة
- ج ج د ش : الجمهورية الجزائرية الدموقراطية الشعبية

مقدمة

مقدمة

تراهن الدول على نزاهة وفعالية جهازها الإداري كشرط أساسي لإنجاح برامجها التنموية، إذ يعد الموظف العمومي الركيزة المحورية في تنفيذ مهام التخطيط، التوجيه، التنفيذ، والمتابعة، ومن ثم، فإن جودة الإدارة وسلامة أطرها الوظيفية تمثلان الدعامة الجوهرية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

غير أن ظاهرة الفساد الإداري، بوصفها من أخطر الجرائم التي تمس نزاهة الوظيفة العامة، باتت تشكل تهديدا مباشرا للمؤسسات العمومية ولمصالح الدولة العليا، وقد أدرك المجتمع الدولي فداحة هذه الظاهرة، فبادرت الدول والمنظمات الدولية إلى التصدي لها ضمن إطار تعاوني، توج باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، التي دفعت بالدول الأطراف نحو إعادة تكييف تشريعاتها الوطنية بما يتلاءم مع التزاماتها الدولية في مجال مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والمساءلة.

وفي هذا السياق، صادقت الجزائر على الاتفاقية المذكورة سنة 2004، وأصدرت القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي جاء لتدعيم المنظومة التشريعية الوطنية لمواجهة الجرائم الماسة بالوظيفة العمومية، وقد توسع هذا النص في التجريم ليشمل صورا مستحدثة من الفساد كانت تستعصي على الملاحقة الجزائية في ظل غياب نصوص قانونية صريحة، مما كان يؤدي إلى تخلف الركن الشرعي للجريمة.

ومن بين هذه الجرائم المستحدثة، جريمة تلقي الهدايا، التي تعد صورة مقنعة لجريمة الرشوة، إذ تحولت الهدية من سلوك اجتماعي مشروع إلى وسيلة غير مشروعة للتأثير على حياد الموظف العمومي، الأمر الذي استدعى من المشرع التدخل لتجريم هذا الفعل ووضع

آليات قانونية ومؤسساتية للوقاية منه وردعه، حماية للوظيفة العامة والمصلحة العامة والاقتصاد الوطني.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على جريمة تلقي الهدايا باعتبارها صورة مستحدثة من صور الرشوة في القانون الجزائري، وذلك من خلال الوقوف على بنيانها القانوني وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها، لا سيما من حيث الركن المادي والقصد الجنائي، إلى جانب تسليط الضوء على الأحكام الجديدة التي كرسها المشرع ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، كما ترمي إلى تحليل مسار تجريم الهدية في الذهنية القانونية والاجتماعية للموظف العمومي، ومدى تحولها من سلوك اجتماعي مشروع إلى فعل مجرم يهدد نزاهة الوظيفة العامة، مما يستدعي الإحاطة به قانونا وواقعا في إطار مكافحة الفساد الإداري.

من بين الدوافع الأساسية التي قادتنا إلى اختيار موضوع جريمة تلقي الهدايا كصورة من صور الفساد الإداري، هو اهتمامنا الخاص بمقياس جرائم الفساد ورغبتنا في التعمق في الإطار القانوني المنظم لها، لاسيما في ظل المستجدات التي أتى بها القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما أن تفاقم هذه الجريمة في الآونة الأخيرة واتساع نطاقها بشكل خطير جعل منها تهديدا حقيقيا لأخلاقيات المجتمع واستقراره، فضلا عن كونها من الجرائم المستحدثة التي لم تنل حظها الكافي من الدراسة في الفقه القانوني الجزائري، رغم ما تمثله من خطر مباشر على نزاهة المؤسسات العمومية وثقة المواطن في النظام القانوني والمؤسسي للدولة.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار موضوع جريمة الفساد، لاسيما في شقها المرتبط بالوظيفة العامة، إلى عدة اعتبارات علمية وعملية، فمن الناحية العلمية، لوحظ ندرة الدراسات الفقهية المعمقة التي تناولت هذا الموضوع، لا سيما بعد صدور التعديلات الجوهرية التي طرأت على المنظومة التشريعية الوطنية، سواء من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، أم قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يفرض إعادة تناول الموضوع في ضوء المستجدات التشريعية والفقهية والقضائية.

أما من الناحية العملية، فإن الانتشار الواسع لجرائم الفساد الإداري في الجزائر، خاصة في ظل التوسع الاقتصادي وفتح السوق الوطنية أمام الاستثمارات، جعل من هذه الظاهرة خطرا حقيقيا يهدد الاستقرار المالي والاقتصادي للدولة، ويقوض ثقة المواطنين في الإدارة، ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية الوقوف على توجهات المشرع الجزائري فيما يخص الآليات الإجرائية الخاصة بمتابعة هذه الجرائم، وكذا تحليل موقف القضاء الجنائي – لاسيما من خلال اجتهادات المحكمة العليا – في تفسير وتطبيق النصوص ذات الصلة، بما يسهم في توضيح الإشكاليات وتقديم مقترحات عملية لمواجهتها

إشكالية الدراسة:

وبناءا على ما سبق نطرح التساؤل التالي:

كيف عالج المشرع الجزائري جريمة تلقي الهدايا في ظل القانون 01/06؟

تتفرع الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي الأحكام الموضوعية لجريمة تلقي الهدايا؟
- ماهي الآليات التي سنها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تلقي الهدايا؟

صعوبات الدراسة:

ونظرا لحداثة تجريم فعل تلقي الهدايا في التشريع الجزائري، فقد واجهتنا جملة من الصعوبات أثناء إعداد هذه الدراسة، لعل أبرزها يتمثل في غياب الدراسات الأكاديمية السابقة المتخصصة في هذا الموضوع تحديدا، مما صعب عملية الإسناد والتحليل الفقهي، كما تمثلت إحدى أهم الإشكالات في عدم توفر نماذج تطبيقية أو سوابق قضائية واضحة تتعلق بجريمة تلقي الهدايا، بالنظر إلى تعقيد إثباتها عمليا وطابعها المستتر، ورغم هذه التحديات، فإن تناول هذا الموضوع كان تحديا علميا ومهنيا نهدف من خلاله إلى تسليط الضوء على أحد أكثر صور الفساد الإداري خفاء وتأثيرا على نزاهة الوظيفة العامة.

المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدت دراستي لظاهرة انتشار جريمة تلقي الهدايا في ظل القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على المنهج الوصفي لتحديد الإطار المفاهيمي للجريمة، والمنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية المنظمة لها بغرض تقييم مدى فعاليتها في الحد من هذه الظاهرة.

تقسيم الدراسة:

للاجابة على الاشكالية المطروحة سابقا انتهجنا الخطة الآتية:

حيث قسمنا الموضوع إلى فصلين، تناول الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجريمة تلقي الهدايا، والذي قسم إلى مبحثين، تضمن المبحث الأول منه مفهوم جريمة تلقي الهدايا، أماالمبحث الثاني تناول أركان جريمة تلقي الهدايا.

أما بالسنبة للفصل الثاني والذي تناول آليات مكافحة جريمة تلقي الهدايا، فإنه هو الآخر قسم إلى مبحثين، تناول المبحث الأول الآليات الإدارية لمكافحة جريمة تلقي الهدايا، أما المبحث الثاني فقد اشتمل على الآليات الجزائية لمكافحة جريمة تلقي الهدايا.

واختتمت الدراسة بخاتمة، ضمناها أهم النتائج المتوصل إليها، وكذابعض الاقتراحات.

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية لجريمة تلقي الهدايا

تعد جريمة تلقي الهدايا من بين الجرائم التي تمس نزاهة الوظيفة العامة وتهدد الثقة المفترضة بين المواطن ومؤسسات الدولة، إذ تشكل أحد مظاهر الفساد الإداري التي تؤدي إلى الانحراف بالسلطة واستغلال النفوذ الوظيفي لتحقيق منافع شخصية، ورغم ما قد يبدو من بساطة في منح الهدايا أو تلقيها، إلا أن هذه السلوكيات قد تحمل في طياتها مآرب خفية تتعارض مع مقتضيات الشفافية والنزاهة، ومن هنا، تدخل هذه الجريمة ضمن دائرة الجرائم التي يعاقب عليها القانون، خاصة في إطار القوانين الخاصة بمكافحة الفساد.

ونظرا لما تطرحه جريمة تلقي الهدايا من إشكاليات قانونية تتعلق بتمييزها عن الرشوة وغيرها من الجرائم الوظيفية، إضافة إلى تعقيد أركانها القانونية، فإن تحليل هذه الجريمة يقتضي الوقوف على ماهيتها، وتحديد صورها، ثم التمييز بينها وبين بعض المفاهيم المشابهة، كما يتطلب الأمر بحث الأركان التي تقوم عليها، سواء ما تعلق منها بالركن المفترض صفة الموظف العمومي، أم ما يتصل بالأركان التقليدية كالركن الشرعي، المعنوي، والمادي.

المبحث الأول: مفهوم جريمة تلقي الهدايا

تعتبر جريمة تلقي الهدايا من الجرائم التي تمس بنزاهة الوظيفة العامة وتثير إشكالات قانونية متعددة، خاصة فيما يتعلق بتمييزها عن الأفعال المشروعة كالهدايا العفوية أو هدايا المجاملة، وكذا الجرائم الأخرى ذات الصلة بالوظيفة، وانطلاقا من ذلك يتناول في هذا المبحث مفهوم هذه الجريمة، من خلال التعريف بها، وبيان صورها، ثم التمييز بينها وبين بعض المفاهيم القريبة منها.

المطلب الأول: تعريف جريمة تلقي الهدايا

تعد جريمة تلقي الهدايا من بين الجرائم التي ترتبط بالوظيفة العامة، وتشكل مظهرا من مظاهر الفساد الإداري حينما تتخذ شكل مقابل غير مشروع لأداء عمل معين أو الامتناع عنه، وتكتسي هذه الجريمة خصوصية من حيث كونها تتعلق بعلاقة الموظف العمومي بغيره من الأفراد، وبما قد ينجر عنها من تأثير على حياد ونزاهة الوظيفة التي يشغلها، لفهم هذا المفهوم بدقة، من الضروري التطرق إلى تعريف هذه الجريمة، ثم بيان أبرز صورها.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لتلقي الهدايا

تتكون عبارة تلقي الهدايا من كلمتين:

تلقي، يتلقى، تلقيا، تلقيا، فهو متلق، والمفعول متلقى: تلقى ضيفه بالترحاب استقبله به، تلقاه بوجه طلق، تلقاه بالقبول والتسليم، { وتتلقاهم الْملائكة هذا يوْمكم الذي كنْتمْ توعدون}، تلقى الهدية : أخذها[1].

قبل :اسم، مصدر تقْبيل، تقْبال أقر : قبوله، التسْليم به، الرضا به[2]، قبل الشيء : رضيه تقبل الهدية.

الهدايا :هدية : اسم الجمع: هديات و هدايا، الهدية : ما يقدم لشخص من الأشياء إكراما له وحبا فيه أو لمناسبة سارة عنده[3].

كما جاء في كتاب ابن منظور لسان العرب الهدية ما أتحفت به، يقال أهديت له واليه وجاء في التنزيل العزيز والتي مرسلة إليهم بهدية، والتهادي ان يهدي بعضهم بعضا وجاء في الحديث تهادوا تحابوا والجمع هدايا، وأهدى الهدية إهداء [4]،

الفرع الثاني: تعريف الهداية في الفقه الإسلامي.

الهدية في الفقه الإسلامي هي: تمليك في الحياة بغير عوض[1].

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصرة، مكتبة الشروق الدولية، قاموس عربي عربي، تاريخ النشؤ17 ديسمبر 2005.

[2] المعاني الجامع، معجم عربي عربي. https://www.almaany.com/ أطلع عليه يوم 2025/05/01.

[3] المرجع نفسه.

[4] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، المجلد الخامس، القاهرة، بدون سنة النشر، ص 4668.

وفقا للإمام النووي، تعتبر الهبة والعطية والصدقة مصطلحات متشابهة في المعنى، حيث تتضمن جميعها نقل ملكية شيء ما دون الحصول على عوض أو مقابل، وتستخدم العطية كلفظ شامل لجميع هذه المفاهيم[2] إذن الهدية في الفقه الإسلامي هي العطية.

تعرف الهدية، من الناحية القانونية، بأنها ما يقدم لشخص على سبيل المجاملة دون مقابل، أما في الفقه القانوني، فقد ورد تعريفها بأنها: حصول شخص على منفعة أو مزية غير مستحقة من آخر، يكون من شأنها التأثير على سير المعاملات أو على صفات ترتبط بوظيفة أو مهام الشخص المتلقي.[3]

تعتبر هذه الجريمة أحد أشكال الاتجار بالوظيفة، مما يؤدي إلى تآكل الثقة في الإدارة وانعكاسات سلبية على الاقتصاد،

الفرق بين الهدية الجائزة وغير المشروعة:

يحثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبول الهدايا وعدم ردها بقوله: لا تردوا الهدية، لما لذلك من أثر إيجابي في تعزيز المحبة وتقوية الروابط بين الناس، إذ إن رفض الهدية قد يؤدي إلى فتور العلاقة وزوال الألفة، وفي حديث آخر، يقول عليه الصلاة والسلام: تهادوا تحابوا، مشيرا إلى أن تبادل الهدايا يسهم في نشر المودة وتنمية العلاقات بين الأهل والأصدقاء، مما يعزز قيم التآلف والاحترام المتبادل، بناء على ذلك، يتضح أن الهدف من قبول الهدايا هو تعزيز الروابط الاجتماعية وترسيخ المحبة بين الناس.

---

[1] سعيد وجيه سعيد منصور، أحكام الهدية في الفقه الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص 08.

[2] يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، الجزء 15، دار الفكر، بيروت، 2011، ص 170.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 1، ط 3، دار هومة، تاريخ 16 مارس 2008، الجزائر، ص 71.

يحكم على جواز الهدية من عدمه بالنظر إلى نية مقدمها والظروف المحيطة بها، فتصبح الهدية جائزة إذا كانت خالصة لوجه الله، لا يقصد منها مقابل مادي أو معنوي، ولا ترتبط بأي إجراء أو مصلحةٍ خاصةٍ بالمانح.

أما إذا اقترنت الهدية بمصلحةٍ يتوخاها المانح، كأن يقدمها لموظفٍ عموميٍ يرجو منه تسهيل معاملةٍ أو الحصول على خدمةٍ غير مستحقةٍ، فإنها تتحول إلى رشوةٍ محرمةٍ، خاصة إذا كانت ذات قيمةٍ عاليةٍ كتقديم سيارةٍ فاخرةٍ أو تغطية نفقات السفر والعلاج في الخارج، مما يعد إغراء للموظف واستغلالا لنفوذه[1].

ويؤكد أغلب العلماء أن مثل هذه الهدايا تكون مباحة في الأصل، لكنها تحرم بمجرد ارتباطها بعمل الموظف أو توقع منفعةٍ منه، لما في ذلك من إخلالٍ بالمصداقية والعدالة.

والواقع أن هذا النوع من الهدايا لا يمنح بلا مقابل حقيقي؛ إذ لو لم يكن الموظف يشغل تلك الوظيفة لما عرضت عليه الهدية في المقام الأول، ومن هذا المنطلق، جاءت الشريعة بتحريمه، وجرمه المشرع الجزائري في إطار التدابير المتخذة للوقاية من الفساد ومكافحته.

وعليه، فإن الفارق الجوهري بين الهدية الجائزة والمحرمة يكمن في النية والغاية منها؛ فالهدايا الجائزة تمنح دون مقابل أو مصلحة، أما الهدايا المحرمة فهي تلك التي تعطى مقابل خدمة أو منفعة، وقد يترتب عليها ضرر للغير.

وقد بين النبي محمد صلى الله عليه وسلم حرمة هذا النوع من الهدايا، لا سيما إذا اقترنت بوظيفة أو عمل رسمي، كما ورد في حديثه الشريف الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص71.

أسد على الصدقة، فلما رجع قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي؟! أفلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟! والذي نفسي بيده، لا يأتي أحد بشيء منها إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، وقال: ألا هل بلغت؟ ثلاثا* .

يشير الحديث الشريف إلى أن قبول الهدايا التي تقدم للعامل أو الموظف بسبب عمله يعد محرما، حيث سيحاسب على ذلك يوم القيامة، وستكون الهدايا التي قبلها عبئا عليه، بغض النظر عن قيمتها أو حجمها.

الفرع الثالث: التعريف القانوني:

أما من حيث التعريف في إطار القانون المقارن، فلم يرد مصطلح تلقي الهدايا بشكل صريح، ولذلك سنقتصر على تعريفه وفقا لما جاء في التشريع الجزائري، وتحديدا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فقد نصت المادة 38 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن: كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه يعد مرتكبا لفعل مجرم.

ويستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري اعتمد مبدأ ثنائية التجريم؛ إذ جرم في الفقرة الأولى فعل تلقي الموظف العمومي للهدايا، وهو ما يمثل محل اهتمامنا في هذا

* الرغاء : صوت البعير، الخوار : صوت البقرة، واليعار : صوت الشاة، العفرة : بياض الإبط، قوله : ألا هل بلغت ثلاثا .

السياق، كما جرم في الفقرة الثانية فعل تقديم الهدية من قبل الشخص الآخر، معتبرا إياه جريمة مستقلة تستوجب العقاب. [1]

الفرع الرابع: صور جريمة تلقي الهدايا

حدد قانون العقوبات الجزائري لعام 1966 جريمة الرشوة، ومع تطور أشكال الجريمة وتصاعدها في مجالات متعددة، منها الاقتصاد والإدارة والوظيفة العامة، أصبح من الضروري تعديل القوانين لتعكس التحديات الجديدة وتضمن التكيف الفعال للنظام القانوني مع هذه التطورات.[2] في إطار الالتزام بالاتفاقيات الدولية، صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام 2004، وقد أدت هذه المصادقة إلى توسيع نطاق التجريم ليشمل أشكالا جديدة من الإجرام، مثل جريمة تلقي الهدايا، والتي كانت تصنف سابقا تحت جريمة الرشوة.[3].

وعند التطرق إلى صور جريمة تلقي الهدايا، لا بد من الإشارة إلى المبدأ القانوني الذي يؤطر هذا النوع من الجرائم، وهو مبدأ ثنائية التجريم.

أولا: مبدأ ثنائية التجريم

تشكل جريمة الرشوة نوعين من الجرائم المستقلة؛ إذ يعد عمل الراشي جريمة قائمة بحد ذاتها، وكذلك يعتبر عمل المرتشي جريمة منفصلة وفقا للمادة 25 من القانون رقم 06-

[1] المادة 38 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 22، الصادرةفي 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم.

[2] office central pour la répression de la corruption, corruption en Belgique une première analyse stratégique édition 2002.

[3] نجار لويزة، التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 387.

01[1]، ويطبق هذا المبدأ أيضا على جريمة تلقي الهدايا المنصوص عليها في المادة 38 من نفس القانون، فقد نص المشرع في الفقرة الأولى من هذه المادة على جريمة تلقي الهدايا، بينما أشار في الفقرة الثانية إلى جريمة تقديم الهدايا، وبذلك، يكون المشرع قد اعتبر كل فعل جريمة قانونية مستقلة، حيث لا وجود لنظرية الاشتراك في هذه الحالات؛ فمقدم الهدية لا يعد شريكا في الجريمة، بل هو فاعل أصلي في جريمة قائمة بذاتها، ويعرف هذا المبدأ فقهيا بمبدأ ثنائية التجريم[2].

تتوقف جريمة تلقي الهدايا على وجود ركنين أساسيين: التلقي والتقديم، هذا الترابط بين الفعلين جعل بعض الباحثين يصنفها كصورتين متداخلتين لجريمة واحدة، حيث لا يمكن تصور إحداهما دون الأخرى.[3]

ثانيا: صور جريمة تلقي الهدايا

بناء على ما تم ذكره، وإذا اعتبرنا أن صورة الجريمة هي شكلها أو نمطها القانوني، فإنه يمكن تصنيف جريمة تلقي الهدايا ضمن صورتين رئيسيتين

1- تلقي الهدايا،

2-تقديم الهدايا.

[1] القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 22، الصادرةفي 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم.

[2] هنان مليكة، جرائم الفساد والرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص 32.

[3] مجادلي سارة و قنانة خولة، جريمة تلقي الهدايا في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لإستكمال نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019، ص 13.

وبذلك، فإن النموذج القانوني لجريمة تلقي الهدايا يشمل كلا الصورتين المذكورتين ضمن نطاقه.[1]

أما إذا نظرنا إلى الجريمة من حيث شكلها الموحد في الواقع العملي، فإن جريمة تلقي الهدايا يمكن أن تتخذ عدة صور، فقد تكون على شكل خدمة، أو قضاء مصلحة، أو سلعة، أو مبالغ نقدية، أو غير ذلك، وتشمل هذه الصور أيضا الخدمات المختلفة مثل التدريب، والنقل، والرحلات، والإقامة، وتقديم الوجبات، وقد تأخذ الهدايا شكلا عينيا، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر[2].

المنافع أو الخدمات أو الهدايا ذات القيمة التافهة لا تشكل جريمة، الأمثلة على ذلك تشمل الهدايا البسيطة مثل الطعام أو الشراب أو بطاقات المعايدة أو اللوحات أو الشهادات أو القروض التي تقدم للجميع دون تمييز[3].

المطلب الثاني: تمييز جريمة تلقي الهدايا عن بعض المفاهيم المشابهة لها

رغم أن جريمة تلقي الهدايا تعد من الجرائم التي تمس بنزاهة الوظيفة العامة، إلا أنها قد تثير لبسا مع مفاهيم قانونية قريبة منها في الطبيعة والمضمون، وعلى رأسها جريمة الرشوة، باعتبار أن كليهما يرتبط بمنفعة تمنح للموظف العمومي، كما قد تختلط هذه الجريمة مع غيرها من الجرائم المرتكبة من قبل الموظفين العموميين كاستغلال النفوذ أو اختلاس الأموال العمومية.

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 73.

[2] مليكة هنان و بواب بن عامر، تلقي الموظف العام الهدايا بين الإباحة والتجريم – دراسة في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد 06-01، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غيليزان، عدد 9، 2017، ص 56.

[3] مليكة هنان و بواب بن عامر، المرجع السابق، ص 56.

ومن أجل رفع هذا اللبس، يتعين التمييز بين جريمة تلقي الهدايا وغيرها من المفاهيم المتقاربة، وذلك من خلال فرعين نتناول فيهما الفرق بين الهدية والرشوة من جهة، والفرق بينها وبين باقي الجرائم المرتبطة بالوظيفة العامة من جهة أخرى.

الفرع الأول: الفرق بين الهدية والرشوة

الرشوة في القانون تعني اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة،[1] التي يعهد إليه بالقيام بها للصالح العام، وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له، وبناء على ذلك، تعد الرشوة انحرافا من الموظف في أداء مهام وظيفته عن الغاية التي تستهدفها، وهي تحقيق المصلحة العامة، إلى تحقيق مصلحة شخصية تتمثل في الكسب غير المشروع من الوظيفة.

وتشمل الرشوة في التشريع الجزائري جريمتين متقابلتين: الأولى تعرف بـ 'الرشوة السلبية'، وهي الصادرة عن الموظف العمومي، وقد نص المشرع على تجريمها في المادة 25 الفقرة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بعد أن كانت مقررة في المادتين 126 و127 من قانون العقوبات الملغيتين، أما الجريمة الثانية فهي جريمة الراشي صاحب المصلحة، وتعرف بـ 'الرشوة الإيجابية'، وهي الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 25 الفقرة الأولى[2].

ويعد العديد من الفقهاء أن جريمة تلقي الهدايا تعد صورة من صور جريمة الرشوة.

الفرق الجوهري بين الجريمتين يكمن في أن المشرع لم يربط في جريمة تلقي الهدايا بين تسلم الهدية وقضاء مصلحة معينة، على عكس جريمة الرشوة السلبية التي ربط فيها بين

[1] الشاذلي، فتوح عبد الله الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1991م، ص17.

[2] الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

أخذ المال وأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من اختصاص الموظف، ففي جريمة تلقي الهدايا، يكفي لقيام الجريمة أن يتلقى الموظف الهدية في ظروف يكون فيها ملف أو إجراء أو معاملة خاصة بمقدم الهدية قيد الدراسة لديه، وأن يكون الموظف على علم بذلك عند تسلمه الهدية.

من جهة أخرى، يستفاد من سياق المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد أن المقصود بجريمة تلقي الهدايا هو التلقي أي استلام الهدية فعليا[1]، وليس مجرد القبول كما هو الحال في الرشوة السلبية، ففي الرشوة السلبية، يتحقق القبول سواء تم تسليم المال للموظف أو اكتفى بالوعد بالحصول عليه، بهدف تحقيق المصلحة المتفق عليها.

الفرع الثاني: الفرق بين جريمة تلقي الهدايا و باقي الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة

بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، قام المشرع بإدراج مجموعة من الجرائم التي تتشابه فيما بينها وتشترك في وقوعها ضمن نطاق الوظيفة العامة[2]، ومن أبرز هذه الجرائم، جريمة الرشوة التي تعد من الجرائم التقليدية، والتي تفرعت عنها العديد من صور الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري، كما يشمل هذا القانون جرائم أخرى، مثل جريمة الإثراء غير المشروع وجريمة إساءة استغلال النفوذ، حيث قد تتداخل مظاهر هاتين الجريمتين مع جريمة تلقي الهدايا، الأمر الذي استدعى التمييز بينها في هذا الفرع،[3]

اولا : الفرق بين جريمة تلقي الهدايا وجريمة الإثراء غير المشروع

[1] القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 22، الصادرةفي 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم.

[2] القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 22، الصادرةفي 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم.

[3] عزت حسنين، الجرائم الماسة بالنزاهة بين الشريعة والقانون، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1981، ص 49.

جريمة الإثراء غير المشروع هي جريمة حديثة النشأة، حيث تم إقرارها بموجب القانون 01-06 في المادة 37 ، كما جاء النص عليها أيضا في المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

وتعرف هذه الجريمة بأنها كل ما يحصل عليه الموظف من كسب أو زيادة في ذمته المالية نتيجة استغلاله لوظيفته أو منصبه، ويقترب مفهومها من نظرية الإثراء بلا سبب المنصوص عليها في القانون المدني، حيث يشتركان في فكرة الزيادة غير المبررة في الثروة.

غير أن الفرق بينهما يكمن في أن نظرية الإثراء بلا سبب تركز على انعدام السبب القانوني للزيادة في الذمة المالية، بينما جريمة الإثراء غير المشروع ترتبط أساسا باستغلال الوظيفة العامة أو المنصب لتحقيق كسب غير مشروع[1].

نلاحظ أن الفرق بين جريمة تلقي الهدايا وجريمة الإثراء غير المشروع يكمن في الغرض من كل منهما، وكذلك في أطراف الجريمة، فالغرض من جريمة تلقي الهدايا قد لا يكون ماليا، ويتضح ذلك من خلال استعمال المشرع لعبارة هدية أو مزية في المادة 38 من القانون 06-01[2]، أما في جريمة الإثراء غير المشروع، فإن الغرض يكون ماليا فقط، كما يظهر من نص المادة 37 من نفس القانون، حيث استخدم المشرع عبارة الزيادة المالية المعتبرة.[3]

[1] سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط 6، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 103.

[2] القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 22، الصادرةفي 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم.

[3] محمد إبراهيم الدسوقي، حماية الموظف العام إداريا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 24

بالنسبة لأطراف الجريمة، فإن المشرع اشترط في جريمة تلقي الهدايا وجود طرفين: الموظف العمومي ومانح الهدية أو المزية، مهما كان نوعها، أما في جريمة الإثراء غير المشروع، فقد تنحصر الجريمة في طرف واحد فقط، وهو الموظف العمومي.

ثانيا: الفرق بين جريمة تلقي الهدايا وجريمة إساءة استغلال الوظيفة

تعد جريمة إساءة استغلال الوظيفة إحدى الجرائم التي أدرجت ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، ولم يكن لها وجود سابق في قانون العقوبات، وقد وردت هذه الجريمة في المادة 33 من القانون 06-01، ويمكن اعتبارها إحدى صور المتاجرة بالنفوذ التي كانت منظمة بموجب المادة 128 من قانون العقوبات، والتي تم إلغاؤها واستبدلت بالمادة 32 من القانون 06-01، ويعرف استغلال النفوذ بأنه تجاوز حدود السلطة وعدم الالتزام بالأغراض التي منحت من أجلها، [1]

يقوم التجريم على أساس أن الموظف يسعى لاستغلال اختصاصه الوظيفي لتحقيق أهداف تختلف عن تلك التي حددها القانون، والتي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وهذا ما يميز هذه الجريمة عن جريمة تلقي الهدايا محل الدراسة، وكذلك عن جريمة الرشوة، حيث لم يشترط المشرع في كلتا الجريمتين—تلقي الهدايا والرشوة—أن يكون الجاني هو من يطلب الهدية أو المزية أو الرشوة[2].

[1] سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري و جرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، مطابع الشرق الأوسط، الرياض، 2003، ص ص 131-132.

[2] القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 22، الصادرةفي 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم.

وتتضح نية المشرع من خلال أحكام القانون 06-01 في توسيع نطاق التجريم ليشمل الصور التي لم تكن مشمولة سابقا ضمن جريمة الرشوة. [1]

المبحث الثاني: أركان جريمة تلقي الهدايا

تعد أركان الجريمة من الأسس القانونية التي يقوم عليها التجريم والعقاب، ولا تخرج جريمة تلقي الهدايا عن هذا الإطار، إذ تتطلب بدورها توافر مجموعة من العناصر التي تميزها عن غيرها من الجرائم، وانطلاقا من ذلك سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الأركان القانونية التي تقوم عليها جريمة تلقي الهدايا.

المطلب الأول: الركن المفترض لجريمة تلقي الهدايا

تقوم جريمة تلقي الهدايا، كغيرها من الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة، على ما يعرف بالركن المفترض، وهو صفة خاصة يجب أن تتوافر في الجاني، وتتمثل في كونه موظفا عموميا، فهذه الصفة ليست مجرد عنصر شكلي، بل هي عنصر جوهري تقوم عليه الجريمة، ولا تتحقق بدونها، إذ أن المشرع خص بهذه الجريمة فئة معينة من الأشخاص بحكم موقعهم في أجهزة الدولة.

ونظرا لأهمية هذا الركن، فإننا سنتناول تحديد مفهوم الموظف العمومي في ظل قانون مكافحة الفساد، مع بيان الفئات المختلفة التي تندرج ضمن هذا المفهوم، قبل أن ننتقل إلى توضيح موقع هذا الركن ضمن باقي جرائم الفساد.

الفرع الأول: الموظف العمومي في قانون مكافحة الفساد

[1] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ج 1، ط1 دار الأيام، عمان، 2016، ص 138.

عرف قانون مكافحة الفساد الموظف العمومي استنادا إلى ما ورد في القانون الإداري، حيث أدرج ضمن هذا التعريف كل من يتمتع بصفة الموظف العمومي، كما وسعه ليشمل فئات لا تعد كذلك في المفهوم التقليدي للقانون الإداري، واعتبرهم في حكم الموظفين العموميين، ويبدو أن الدافع وراء هذا التوسيع هو رغبة المشرع في سد كل الثغرات التي قد تستغل للاتجار بالوظيفة أو التلاعب بالمال العام، وذلك من خلال تغطية شاملة لمختلف صور الفساد داخل الأجهزة الإدارية[1].

وقد ورد تعريف الموظف العمومي في المادة 2 الفقرة ب من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، وهو ذات التعريف المعتمد في المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[2]

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، أو ينتمي إلى أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، وسواء كان يتلقى أجرا أم لا، بغض النظر عن رتبته أو أقدميته.

2-كل شخص آخر يتولى ولو بشكل مؤقت وظيفة أو وكالة، بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية، أو أي مؤسسة تمتلك الدولة كل أو جزء من رأسمالها، أو أي مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

3-كل شخص آخر يعرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه وفقا للتشريعات والتنظيمات المعمول بها.

[1] بن سعدي وهيبة، مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق – بن عكنون، ص 218.

[2] القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

وبذلك، فقد شمل قانون مكافحة الفساد في مواده عدة فئات ومجموعات أدرجها المشرع ضمن فئة الموظفين العموميين، وفقا للتعريف الوارد في المادة 2 الفقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة في 31 أكتوبر 2003[1].

إلا أن المشرع الجزائري لم يقتصر على تعريف الموظف العمومي فحسب، بل وسع نطاقه ليشمل فئات أخرى تمنح صفة الموظف العمومي أو تعتبر في حكمه، وبالتالي تضم صفة الموظف العمومي الفئات التالية[2]:

الفرع الثاني: فئات المناصب بالنسبة للموظف العمومي

1-فئة المناصب : تتضمن فئة المناصب جميع الأشخاص الذين يشغلون مناصب تنفيذية أو إدارية أو قضائية، سواء كانوا معينين أو منتخبين، دائمين أو مؤقتين، بأجر أو بدون أجر، دون اعتبار لرتبتهم أو مدة خدمتهم.

أ- **المناصب التنفيذية:** ويقصد بها كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا، وتشمل هذه الفئة رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة، وأعضاء الحكومة من وزراء ووزراء منتدبين.

وقد جعل الدستور الجزائري لسنة 2020 رئيس الجمهورية على رأس السلطة التنفيذية، وهو ينتخب من قبل الشعب، والأصل أن رئيس الجمهورية لا يسأل جنائيا عن الجرائم التي قد يرتكبها أثناء أداء مهامه، إلا إذا كانت تلك الجرائم تشكل خيانة عظمى، وفي هذه الحالة يحال إلى المحكمة العليا للدولة، التي تعد الجهة الوحيدة المختصة بمحاكمته، أما أعضاء

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة في 31 أكتوبر 2003.

[2] القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 22، الصادرةفي 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم.

الحكومة، فيجوز مساءلتهم جزائيا عن جرائم الفساد أمام الجهات القضائية العادية، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ب- المناصب الإدارية

تتضمن طائفة المناصب الإدارية جميع الأشخاص العاملين في إدارة عمومية، سواء كانوا دائمين أو مؤقتين في وظائفهم، وأيا كانت صفتهم مدفوعة الأجر أو غير مدفوعة الأجر، بغض النظر عن رتبتهم أو أقدميتهم.

ويشمل هذا التعريف فئتين رئيسيتين[2]:

الفئة الأولى: الموظفون الذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة، وهم الذين عرفهم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، تنص المادة الرابعة من هذا القانون على أن الموظف هو كل شخص عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبته ضمن السلم الإداري، ومن خلال هذا التعريف، يستنتج أن الشخص لكي يكتسب صفة الموظف، يجب أن تتوفر فيه أربعة شروط هي:

يشترط أن يكون العمل الذي يقوم به الموظف دائما، أي أن تكون المهام الموكلة إليه ذات طابع دائم، بحيث يعد موظفا عاما يتمتع بصفة الاستمرارية والدوام، وليس مجرد عمل عرضي أو مؤقت.

ويحمل هذا الشرط بعدين: أحدهما موضوعي يتعلق بطبيعة الوظيفة نفسها، إذ يجب أن تكون الوظيفة دائمة، والآخر شخصي يتعلق بكيفية أداء الشخص للعمل، حيث يجب أن

[1] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 هـ، الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، يتضمن تعديل وتتميم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] بن سعدي وهيبة، المرجع السابق، ص 220.

يمارس مهامه بشكل مستمر ومنتظم، وإلا انتفت عنه صفة الموظف العام، وكذلك انتفت الصفة العامة عن الوظيفة ذاتها.

فاستمرارية المنصب الوظيفي تدل على استقرار الموظف في عمله، وبالتالي لا يعد الموظف الذي تستعين به الإدارة لأداء مهام مؤقتة موظفا عاما، لأنه يفتقر إلى صفة الدوام[1].

ولا يشمل هذا التعريف الموظف المتعاقد، الذي تستخدمه الإدارة للقيام بمهام الخدمة العامة بموجب عقد محدد المدة، وذلك ضمن إطار العمليات ذات الطابع المؤقت[2]، غالبا ما يتم إبرام العقد لفترة زمنية محددة، تنتهي بعدها العلاقة التعاقدية بين الموظف والجهة الإدارية، إلا إذا قررت الجهة الإدارية تجديدها، وعلى النقيض من ذلك، يعمل الموظف الدائم في وظيفته بشكل مستمر، ولا ينقطع عنها إلا بإرادته الشخصية، كما في حالات الاستقالة أو لأسباب أخرى مثل التقاعد أو الإقالة أو العزل أو الوفاة.

يشترط أيضا أن يتم التعيين في وظيفة عمومية ضمن مرفق إداري تديره الدولة، بمعنى أن يمارس الموظف نشاطه في مؤسسة أو إدارة عمومية تهدف إلى تحقيق الصالح العام، وأن يكون هذا المرفق تحت إدارة مباشرة من الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، ويطبق هذا التعريف على الأعوان الذين يؤدون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية، والتي تشمل[3]:

الإدارات المركزية في الدولة:

[1] بن سعدي وهيبة، المرجع نفسه، ص 220.

[2] سوداني نورالدين، الموظف العام وعلاقته مع الإدارة في قانون الوظيفة العمومية الجزائري، م 15، ع1، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2022، ص 983.

[3] سوداني نورالدين، المرجع السابق، ص 984.

تستخدم عبارة الإدارة المركزية لوصف الأجهزة الإدارية الرئيسية في الدولة، والتي تتمركز في العاصمة وتشمل المؤسسات الرئيسية مثل رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة والوزارات المختلفة.

المصالح غير الممركزة التابعة للإدارات المركزية:

ويقصد بها المديريات الولائية التابعة للوزارات، بالإضافة إلى بعض المصالح الخارجية التابعة لرئاسة الجمهورية أو لرئاسة الحكومة أو للوزارات.

الجماعات الإقليمية: يقصد بها الولايات والبلديات،

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:

تعتبر هذه الهيئات من المؤسسات العمومية التي تخضع لأحكام القانون العام، ومن أمثلة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: المدرسة العليا للقضاء، الديوان الوطني للخدمات الجامعية، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والمستشفيات، ويصنف عمال هذه المؤسسات كموظفين عموميين، كما تعد قراراتها قرارات إدارية، وتخضع عقودها لأحكام قانون الصفقات العمومية، وتعتبر أموالها أموالا عامة تتمتع بالحماية القانونية التي يفرضها التشريع، وقد تم استخدام هذه المؤسسات بشكل واسع منذ الاستقلال لتوفير الخدمات العامة وضمان تقديمها للجمهور.

المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني:

تضم هذه الفئة المؤسسات التعليمية الراقية، وتشمل الجامعات والمدارس العليا والمراكز الجامعية ومعاهد التعليم العالي، التي تقدم برامج تعليمية متقدمة ومتخصصة.[1]

المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي:

تمثل هذه الفئة مجموعة من المؤسسات التي حددها القانون رقم 98 الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1998، ضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي المتعلق بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، حيث نص على وجود 22 مؤسسة عمومية في هذا الإطار، ومن بين المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي نذكر: مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، ومركز تنمية الطاقات المتجددة[2].

وتندرج ضمن هذه الفئة أيضا المؤسسات العمومية التي يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام قانون الوظيفة العمومية، مثل هيئات الضمان الاجتماعي، ومن بينها: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، والصندوق الوطني للتقاعد، والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء، كما تشمل هذه الفئة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهي مؤسسات ذات طابع عمومي تخضع لأحكام القانون العام.

يجب أن يتم تعيين الموظف من خلال أداة قانونية صحيحة ومن سلطة مختصة بالتعيين، بمعنى أن يتم إلحاق الشخص بالوظيفة عبر وثيقة قانونية صحيحة صادرة عن جهة مخولة بذلك.

[1] رشيد بوبكر، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص94.

[2] قانون رقم 98-11 مؤرخ 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، يتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، الجزائر.

وقد تكون هذه الأداة القانونية على شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي، أو على هيئة قرار وزاري أو ولائي، أو حتى في صورة مقرر صادر عن سلطة إدارية مختصة.

استنادا إلى ذلك، يتعين على الإدارة المعنية الامتثال أولا للقرارات الصادرة عن السلطة المكلفة بالوظيفة العامة أو للقرار الوزاري المشترك بين إدارة الوظيفة العامة والوزير المعني، والذي يحدد الأسلاك والرتب المشمولة بالتعيين قبل مباشرة إجراءات التعيين.

وعليه، فإن الأشخاص الذين لا يصدر بشأنهم قرار رسمي بتعيينهم في وظيفة عامة، مثل منتحلي الوظائف، لا يعتبرون موظفين عموميين، ويطلق على هؤلاء الأشخاص مصطلح مغتصب الوظيفة، وهم الذين يتولون وظيفة عامة دون وجه حق أو دون سند قانوني[1].

تطرح مسألة الموظف الفعلي، وهو الشخص الذي يتولى أداء بعض المهام الوظيفية دون أن يصدر قرار رسمي بتعيينه، أو يكون تعيينه مشوبا بعيب يؤدي إلى بطلانه، سواء أكان ذلك من الناحية الشكلية أو الموضوعية، كما قد يكون هذا الشخص قد مارس مهاما وظيفية قبل استيفاء الإجراءات اللازمة لمباشرة اختصاصاته بشكل قانوني، أو تولى صلاحيات موظف آخر دون سند قانوني، ومثال ذلك، صدور قرار تعيينه من قبل الأمين العام لإحدى الوزارات، بينما كان يجب أن يصدر القرار عن الوزير المختص.

الفرع الثالث: تحديد الركن المفترض في جرائم الفساد

[1] سليمان الطماوي، الوسيط في قانون الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر، ص 311.

تنقسم أركان الجريمة إلى أركان عامة وأخرى خاصة، يطلق عليها أحيانا الأركان المفترضة، حيث تعد الأركان العامة مشتركة بين مختلف أنواع الجرائم[1]، فهي تشكل القاعدة الأساسية لقيام أي جريمة، أما الأركان الخاصة، فهي تظهر في بعض الجرائم ذات الوصف المحدد، وتضاف إلى الأركان العامة لتمنح الجريمة وصفا قانونيا خاصا يميزها عن غيرها من الجرائم.

فكرة الركن الخاص أو الركن المفترض، أو ما يعرف بالشروط المفترضة في الجريمة، ليست فكرة حديثة النشأة أو مستجدة بشكل عام، بل إن بدايات دراستها تعود إلى نطاق القانون الخاص، حيث ألقى الفقيه الفرنسي أوتولان الضوء عليها واعتبرها الظروف أو العناصر المكونة التي قد ترتبط بعناصر أساسية في الجريمة، سواء كانت تتعلق بصفة الجاني أو بالمجنى عليه، والتي تعد جزءا ضروريا لقيام الجريمة.

لاحقا، تم طرح هذه الفكرة ضمن نطاق القانون الجزائي، حيث تنوعت تسمياتها في الفقه، وقد أطلق عليها الفقهاء المصريون في القانون الجزائي مصطلحات مختلفة، مثل: الشروط المفترضة، العناصر المفترضة، الأركان المفترضة، مفترضات الجريمة، أو الجانب المفترض في الجريمة، [2]

إن اكتمال قيام الموظف العام بجريمة من جرائم الفساد يتطلب توافر الأركان العامة للجريمة، وهي الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي، فإذا انطبقت هذه الأركان اعتبرت الجريمة تامة، ووجب توقيع العقاب الذي حدده النص الجنائي على الجاني، أما إذا لم يتحقق أحد هذه الأركان، فلا يمكن اعتبار الفعل جريمة من الناحية القانونية.

[1] آدم سميان قريب الفريدي، الركن المفترض في جريمة اثارة الحرب الأهلية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة السادسة، ع 1، 2017، ص 6.

[2] المرجع نفسه، ص 8 و 9.

تعتبر جرائم الفساد كغيرها من الجرائم التي تتطلب توافر الأركان العامة، إلا أن وصفها في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه يستلزم أيضا وجود الركن المفترض، وهو صفة الموظف العام، الذي يعد أحد الأركان الخاصة للجريمة في بعض الجرائم المتعلقة بالفساد حسب نوعها وطبيعتها[1].

والغرض من هذا الركن الإضافي، الذي ينضم إلى الأركان العامة، هو تحديد المجني عليه بناء على وصف معين، ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد وصفا خاصا للموظف العام في إطار قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، مما يجعل من هذه الصفة ركنا مفترضا يجب توفره لإكمال أركان جرائم الفساد.

المطلب الثاني: الأركان التقليدية لجريمة تلقي الهدايا

إلى جانب الركن المفترض الذي يميز هذه الجريمة عن غيرها، فإن جريمة تلقي الهدايا لا تكتمل إلا بتوافر الأركان التقليدية المعروفة في القانون الجنائي، وهي: الركن الشرعي الذي يتمثل في وجود نص قانوني يجرم الفعل، الركن المادي المتمثل في السلوك الخارجي للموظف، ثم الركن المعنوي الذي يعبر عن القصد الجنائي[2].

وتكمن أهمية هذه الأركان في أنها تحدد نطاق المسؤولية الجزائية وتبرز الخط الفاصل بين الفعل المشروع والفعل المجرم، ومن هذا المنطلق، سيتم التطرق إلى هذه الأركان بشكل مفصل في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الركن الشرعي والمعنوي لجريمة تلقي الهدايا

[1] القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 22، الصادرةفي 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم.

[2] عبد القادر بوشناق، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 215.

أولا: الركن الشرعي

الركن الشرعي للجريمة هو: النص التجريمي العقابي الذي تضمن الجريمة وعقوبتها حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.[1]

وجريمة تلقي الهدايا هي الفعل المنصوص عليه في المادة 38 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تنص: يعاقب من سنة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه، ويعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة.

تكمن الحكمة من تجريم هذا الفعل في الحفاظ على سمعة الوظيفة العامة وصونها من أي تأثير سلبي، مع ضمان نزاهة المسؤولين عنها، كما يهدف التجريم إلى مواجهة كافة وسائل الإغراء التي قد تؤثر على سلوك الموظف، مما قد يدفعه إلى الانحراف عن مقتضيات وظيفته وأخلاقياتها[2].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة تلقي الهدايا

تعتبر جريمة تلقي الهدايا جريمة متعمدة، ولا تتحقق إلا بوجود القصد الجنائي الكامل، الذي يتشكل من عنصرين أساسيين: العلم بما يتم تلقيه، والإرادة الحرة لتلقي الهدية،

[1] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 88،

[2] مليكة هنان، بواب عامر، مرجع سابق، ص 64.

[1]، أي أن الموظف العام الذي يتلقى الهدية يجب أن يكون على علم بجميع أركان الجريمة، بمعنى أنه يعلم أن ما يتلقاه يعد جريمة.

يعد الشخص موظفا عموميا وفقا لما ورد في المادة 2 الفقرة ب من القانون 06-01 [2]، ويفترض علمه بذلك، إذ لا يقبل الاعتذار بجهل القانون، أما إرادته في قبول هدية أو مزية، فتكون قائمة على علمه بأن من قدم له تلك الهدية له مصلحة أو إجراء أو معاملة لديه، أي أن مقدم الهدية يسعى للحصول على خدمة مرتبطة بالوظيفة التي يشغلها وبذلك تتكون لدى الموظف علاقة نفسية تربط بين ما يتلقاه من منفعة، وبين طبيعة العمل الوظيفي الذي يؤديه[3]، يكفي القصد العام لقيام الجريمة، على عكس جريمة الرشوة التي تستلزم قصدا جنائيا خاصا وواضحا، ولا يشترط في هذه الجرائم القصد الخاص المتمثل في التلاعب بالوظيفة العامة أو استغلالها، لأن ذلك يدخل ضمن عنصر العلم، الذي يعد أحد مكونات القصد العام ، بالتالي لا تشكل الجريمة إذا لم يكن هناك قصد جنائي عام، أي إذا لم يكن الموظف العام على علم أو إرادة لتلقي الهدية بشكل مخالف للقانون.

قد يكون الموظف على علم بوجود العطية أو الهدية، لكنه لا يدرك شروطها أو ارتباطها بالعمل الوظيفي، أي أنه يجهل الغرض الحقيقي منها، ويعني ذلك انعدام علمه بالعلاقة التي تصورها صاحب المصلحة وحده بين ما قدمه للموظف وبين العمل الوظيفي

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 88.

[2] عبد القادر بوشناق، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 215.

[3] فبوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2009، ص 97، ص 99،

الذي حقق مصلحته، ويحدث ذلك عندما يعتقد الموظف أن العطية لها دوافع أخرى تميزها عن كونها مقابلا للعمل الوظيفي، كأن يظن أنها هبة تستند إلى روابط القرابة أو الصداقة،[1]

الفرع الثاني: الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على عنصرين اثنين هما :

أولا: النشاط الإجرامي المتمثل في قبول الهدية: ورد في الفقرة الأولى من المادة 38 أن الفعل المجرم يتمثل في قبول الهدية، غير أن عنوان المادة قد جاء بصيغة تلقي الهدية، وهو ما يوحي بالتسلم الفعلي ووضع اليد عليها، ويختلف هذا عن صورة الرشوة السلبية، التي يكفي لقيامها القبول سواء بالاستلام الفعلي أو بمجرد الوعد بالحصول على المقابل بعد إنجاز المصلحة، وهذا يدل على أن المشرع قصد بكلمة قبول معنى التلقي أو الاستلام الفعلي للهدية، سواء تم ذلك مباشرة من قبل الموظف، أو عبر وسيط ينوب عنه.

ويشترط في هذا التلقي أن يتم في ظروف يكون من شأنها التأثير على معاملة تتعلق بصلاحيات الموظف أو تدخل ضمن نطاق مهامه، كما يعد تلقي الهدايا أو استلامها قائما متى توافرت باقي الشروط اللازمة لقيام الجريمة، ولا مجال للحديث هنا عن مرحلة الشروع، إذ نكون إما أمام أفعال تحضيرية لا ترقى لقيام الجريمة، أو أمام جريمة تامة مكتملة الأركان، ويكفي في ذلك تحقق واقعة التلقي أو الاستلام بغض النظر عن تحقق النتيجة، حتى تقوم الجريمة في صورتها القانونية الكاملة.[2]

[1] فبوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 99،

[2] حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 203.

ثانيا: محل الجريمة: لم يحدد المشرع شكلا معينا للهدية، فقد تكون مادية أو معنوية، شريطة أن تكون ذات قيمة تؤثر على أداء الموظف لمهامه بالشكل المفترض، ويجب أن تتوفر في الهدية الشروط التالية:

أن تكون غير مستحقة: بمعنى أنه لا يحق للموظف الحصول عليها، مما يستبعد الهدايا الممنوحة من السلطات الرسمية، حتى لو أثر استلامها على أدائه لمهامه.

لكي تكون الهدية داخلة في نطاق التأثير على سير أو إجراء معاملة ما، لا يشترط أن يؤدي هذا التأثير إلى تصرف إيجابي أو سلبي يخالف واجبات الموظف، بل يكفي أن يكون لها تأثير محتمل على القرار أو الإجراء المتخذ، ومع ذلك، يثير إثبات هذا التأثير عدة تساؤلات تتعلق بطريقة قياسه وتحديد مدى تأثيره، وهي مسائل يترك الفصل فيها للقضاء ضمن أحكامه.

أما فيما يتعلق بارتباط المعاملة أو الإجراء بمهام الموظف، فقد اشترط المشرع أن يكون للهدية تأثير على سير المعاملة أو الإجراء المتصل بوظيفته، ويلاحظ أن تعبير لها صلة بمهامه يتميز بالمرونة، بحيث يشمل كل ما يدخل ضمن اختصاص الموظف أو ما تيسر له وظيفته إنجازه، وعلى ذلك، وبمفهوم المخالفة، فإن كل ما لا يقع ضمن اختصاص الموظف أو لا تسهل له الوظيفة القيام به، يعد خارجا عن نطاق جريمة استلام وتلقي الهدية، حتى لو دخل في حيازته، [1]

لم يقم المشرع الجزائري، شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات الأخرى، بتقديم تعريف صريح لجريمة تلقي الهدايا أو حتى لجريمة تقديمها، بل اكتفى بالنص على أركانها مبينا صفة الجاني والأفعال التي تشكل هذه الجريمة، وتعد جريمة تلقي الهدايا في جوهرها

[1]– مليكة اهتان، ابن بواب عامر، المرجع السابق، ص 69–70.

شكلا من أشكال الاتجار بالوظيفة العامة من طرف الموظف العمومي لتحقيق منفعة شخصية.

فالعلاقة التي تربط الموظف بالدولة تفرض عليه أداء مهامه الوظيفية مقابل أجر مقرر، دون أن يكون له الحق في تقاضي أي مقابل من الأفراد نظير القيام بتلك المهام، غير أن بعض الموظفين قد يستغلون حاجة المواطنين لخدمة ما، فيتخذون من مناصبهم وسيلة لتحقيق أغراض خاصة، وهو ما يؤدي إلى انحراف الوظيفة عن غاياتها الأصلية ويعرضها للانهيار الأخلاقي والمؤسسي، ولهذا السبب تدخل المشرع لتجريم مثل هذه السلوكيات حفاظا على نزاهة الوظيفة العامة وصونا للصالح العام.

تعد جريمة تلقي الهدايا واحدة من صور جريمة الرشوة المستحدثة، وهي معرفة في المادة 38 من القانون 06-01 بأنها قبول الموظف العمومي لهدية أو أي مزية غير مستحقة، قد تؤثر على سير إجراء أو معاملة تتعلق بمهامه [1].

لا يكمن سبب التجريم في الهدية ذاتها، وإنما في الظروف والدوافع التي أدت إلى تقديمها، فالتجريم يأتي كإجراء قانوني لمعاقبة أي تخطيط يهدف إلى التأثير على واجبات الموظف العمومي، أما إذا كانت الهدية مجردة من أي قصد غير مشروع، وصادرة عن حسن نية، فلا يعد تقديمها جريمة، وبالتالي فإن الغاية من التجريم تتمثل في حماية الموظف العمومي من أي شبهة قد تثار حول نزاهته واستقامته في أداء مهامه، [2]

[1]- أنظر المادة 38 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر عدد 14 صادرة في 08/03/2006 / وتمم بموجب أمر رقم 10-05 المؤرخ في 26/08/2010 ج.ر عدد 50 صادرة في 01/12/2010، ومعدل بموجب قانون رقم 15-11 مؤرخ في 02/08/2011 ج.ر عدد 44 صادرة في 10/08/2011.

[2]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 71.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه متى تصبح الهدية رشوة؟

الهدية في الإسلام مندوب إليها، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدايا ويحث على تبادلها، مما يدل على أهمية هذا الفعل في تعزيز العلاقات الاجتماعية وتقوية الروابط بين الناس[1]، وقال صلى الله عليه وسلم الهدية تذهب وحر الصدر * ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: اهد لمن لا يهدي لك، وعدْ من لا يعودك، وهناك أحاديث كثيرة أخرى لا يسع المقام لذكرها جميعا، إلا أن هذا التوجيه النبوي يفهم على جهة الندب والاستحباب، وهو متعلق بمن لم يكلف بعمل من أعمال المسلمين.

أما من أسندت إليه ولاية أو تولى منصبا عاما، كالقضاة والولاة والموظفين، فيجب عليه الحذر الشديد من قبول الهدايا، ولا سيما من أشخاص لم تكن لهم عادة في إهدائه من قبل، إذ إن قبول مثل هذه الهدايا يعد صورة من صور الرشوة وأكل المال الحرام السحت.

ولهذا لا يجوز لمن يتولى القضاء أو الإدارة أو أي منصب في شؤون الناس أن يقبل الهدايا، لأن القصد منها غالبا ما يكون التقرب إليهم والتأثير على قراراتهم، مستغلين في ذلك سلطاتهم ومواقعهم الوظيفية.

وتتعلق هذه المسألة بمناصبهم في الدولة، وهي تمثل بابا عظيما للمفسدة، ف النظر في المعاملات يفتح مجالا لاستمالة القلوب، مما قد يؤدي بالحكام والقضاة والعمال إلى الظلم والجور والانحراف عن العدالة، وأقل ما يمكن أن يحدث هو أن يسعى البعض إلى تقديم الهدايا للتقرب من الحاكم أو من في حكمه، بهدف كسب تأثير يجعل كلامهم مسموعا

[1]– صحيح البخاري، باب المكافأة على الهبة، رقم الحديث 2445، الجزء الثاني، ص 913،

* الوحر: بفتح الحاء المهملة، الحقد والغيظ أي الهدية، تذهيب العقد / رواه الترمذي في سنة باب حث النبي – ص – رقم الحديث 2130 جـ، 4444.

ونافذا لديه، ولا يكون غرضهم من ذلك إلا التطاول على خصومهم أو من يطالبونهم بشيء، فيخاف هؤلاء من مطالبتهم بحقوقهم[1].

وفقا للنهج الذي اعتمده المشرع الجزائري في تجريم جرائم الرشوة وصورها، فقد اعتبرت جريمة الرشوة مؤلفة من جريمتين منفصلتين، بحيث لا يعد عمل أي من الفاعلين فيها اشتراكا في فعل الفاعل الآخر، وإنما ينظر إلى كل منهما كعمل مستقل يعاقب عليه بشكل منفرد.

وينطبق هذا التوجه كذلك على جريمة تلقي الهدايا، وفقا للمادة 38 من القانون 06-01، التي وردت في فقرتين، ومن خلال ذلك، يتضح أن المشرع تبنى نهجا مزدوجا في التجريم؛ إذ نص في الفقرة الأولى على تجريم تلقي الموظف العمومي للهدايا ومعاقبته عليها، وفي الفقرة الثانية جرم ومعاقبة الشخص الذي يقدم الهدية، حيث اعتبر هذا الفعل جريمة مستقلة، ينفصل فيها تصرف الموظف العمومي عن تصرف مقدم الهدية، ولا يعد الأخير شريكا في تلقيها، وبناء على المادة 38 من القانون 06-01، تتخذ جريمة تلقي الهدايا صورتين رئيسيتين: جريمة تلقي الهدايا، وجريمة تقديم الهدايا .[2]

[1]- هنان مليكة، جرائم الفساد والرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنة ببعض التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 27،

[2]- سعد دلاوي، "جريمة تلقي الهدايا وتقديم الهدايا"، منشور على موقع Star Times، دون تاريخ، متاح على: www.startimes.com تاريخ الاطلاع: يوم 12-05-2025.

خلاصة الفصل الأول:

يتضح من خلال هذا الفصل أن جريمة تلقي الهدايا تعد من الجرائم الخطيرة التي تمس نزاهة الوظيفة العامة وتؤثر سلبا على ثقة الأفراد في المؤسسات الإدارية، فبالرغم من أن الهدية في ظاهرها قد تكون تعبيرا عن الود أو التقدير، إلا أن تلقيها من طرف موظف عمومي، خاصة أثناء أو بسبب أداء مهامه، يضفي عليها طابعا جنائيا، يجعلها محل مساءلة قانونية.

وقد تم التطرق في هذا الفصل إلى ماهية هذه الجريمة من خلال تعريفها وبيان صورها، مع توضيح الفروقات الجوهرية التي تميزها عن الرشوة وباقي الجرائم المرتبطة بالوظيفة العامة، كما تم التركيز على الأركان القانونية لجريمة تلقي الهدايا، والتي تبدأ من الركن المفترض المتعلق بصفة الموظف العمومي، ثم تتكامل من خلال الأركان التقليدية المتمثلة في الركن الشرعي، المعنوي، والمادي.

وبالتالي، فإن معالجة هذه الجريمة تستوجب فهما دقيقا لطبيعتها القانونية وحدودها المفهومية، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الصفة الوظيفية للفاعل، وطبيعة العلاقة بين الفعل المرتكب والمصلحة العامة التي يفترض في الموظف حمايتها، وتأسيسا على ما سبق، فإن التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة قد حرص على تجريم هذا الفعل في إطار السياسة الجنائية الرامية إلى مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في المرفق العام.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة تلقي الهدايا

تعد جريمة تلقي الهدايا من أخطر مظاهر الفساد الإداري والمالي، لما تنطوي عليه من إساءة لاستغلال الوظيفة العامة وتهديد لمبدأ الحياد والنزاهة في أداء المهام، كما تقوض ثقة المواطنين في المؤسسات العمومية. وباعتبارها من صور الرشوة المقنعة، فإن مكافحتها تتطلب تسخير آليات فعالة ومتكاملة تجمع بين ما هو إداري ووقائي، وما هو جنائي وزجري.

وقد عمل المشرع الجزائري على وضع جملة من الآليات القانونية والتنظيمية والمؤسساتية لمواجهة هذه الجريمة، وذلك من خلال النصوص العامة والخاصة، وفي مقدمتها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يعد الإطار القانوني الأبرز في هذا المجال.

وانطلاقا من هذه الأهمية، جاء هذا الفصل لتسليط الضوء على أبرز الآليات المعتمدة لمكافحة جريمة تلقي الهدايا، وذلك من خلال التطرق إلى:

- **المبحث الأول :**ويتناول الآليات الإدارية، سواء تلك المنظمة خارج إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كخلية معالجة الاستعلام المالي ومجلس المحاسبة، أو تلك المنشأة بموجب نفس القانون، كالسلطة العليا للشفافية والديوان المركزي لقمع الفساد.
- **المبحث الثاني :**ويتناول الآليات الجنائية، من خلال الوقوف على الإجراءات المتخذة في مواجهة الأشخاص والأموال، وكذا العقوبات الجنائية المقررة، سواء الأصلية أو التكميلية، بالإضافة إلى حالات التشديد أو الإعفاء أو التخفيض.

المبحث الأول: الآليات الإدارية لمكافحة جريمة تلقي الهدايا

تعتبر الآليات الإدارية من الوسائل الوقائية الأساسية التي تعتمدها الدولة في مواجهة مختلف مظاهر الفساد، ومنها جريمة تلقي الهدايا. فهي تهدف إلى تعزيز الرقابة، والوقاية من الانحرافات، وضمان الشفافية في تسيير الشأن العام. وقد تنوعت هذه الآليات بين مؤسسات تم إنشاؤها في إطار عام يهم حماية المال العام، وأخرى استحدثت بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى مختلف الآليات الإدارية سواء تلك الخارجة عن إطار قانون مكافحة الفساد أو تلك المنظمة بموجبه[1].

المطلب الأول: الآليات الإدارية لمكافحة جريمة تلقي الهدايا في التشريع الجزائري

قبل صدور القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، كانت الدولة تعتمد على مجموعة من الهيئات والمؤسسات الرقابية التي تؤدي دورا هاما في كشف ومنع بعض صور الفساد، ومنها جريمة تلقي الهدايا. وتتمثل هذه الآليات في أجهزة رقابة مالية وإدارية تساهم في تعزيز الشفافية وحماية المال العام. وفي هذا الإطار يمكن التطرق إلى كل من خلية معالجة الاستعلام المالي ومجلس المحاسبة باعتبارهما من أبرز هذه الآليات.

الفرع الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي

تعد خلية معالجة الاستعلام المالي من بين الآليات الإدارية ذات الطابع الوقائي التي تم اعتمادها في إطار مكافحة الجرائم المالية والاقتصادية، ومن بينها جريمة تلقي الهدايا. وقد أنشئت هذه الهيئة بغرض جمع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها، مما يسمح بالكشف المبكر عن مظاهر الفساد وتحريك المتابعات عند الضرورة.

[1] - عوابدي، عمار. المبادئ العامة للمنازعات الإدارية. الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.ص42

وتضطلع الخلية بدور محوري في دعم جهود الدولة في تعزيز الشفافية ومكافحة الجرائم المرتبطة بالمال العام.

ضمن جهود الدولة لتفعيل دور المؤسسات المالية في مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، بما في ذلك تلك الناجمة عن الفساد المالي، قام المشرع الجزائري بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002، والمتعلق بإنشاء وتنظيم هذه الهيئة وسير عملها،[1] وذلك عقب مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد عهد إلى هذه الهيئة، حسب المادة 4 من المرسوم ذاته، بمهمة مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال. ولاحقا، صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-36 بتاريخ 4 جانفي 2022 الذي حدد مهام الخلية وتنظيمها وسيرها، حيث ألغى بموجب المادة 36 منه المرسوم التنفيذي رقم 02-127 باستثناء مادته الأولى. [2]

أولا: تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي:

تم استحداث خلية معالجة الاستعلام المالي بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وقد أنشئت على مستوى وزارة المالية كهيئة مستقلة، يطلق عليها في النصوص الرسمية "الخلية"، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002 والمعدل والمتمم لاحقا. [3]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07/04/2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المنشور في الجريدة الرسمية عدد 23 لسنة 2002 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08/275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2008، والمعدل والمتمم أيضا بالمرسوم التنفيذي رقم 13/157 المؤرخ في 15 أبريل 2013 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 23 لسنة 2013.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 9 جانفي 2022.

[3] انظر المادة 1-2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 بتاريخ 7 أبريل 2002 ، المعدل والمتمم، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

تعد هذه الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتكلف بجمع وتحليل وتبادل المعلومات المالية، لا سيما مع نظيراتها من خلايا الاستعلام المالي في الدول الأخرى، بهدف المساهمة في كشف عمليات توظيف العائدات الإجرامية.

وتعتمد الخلية في مهامها على الإخطارات بالشبهة التي ترد إليها من الهيئات والأشخاص الملزمين قانونا بالإبلاغ.

ويخول للخلية أن تطلب من الجهات المعنية كل وثيقة أو معلومة تراها ضرورية لأداء مهامها،[1] كما يمكنها الاستعانة بأي شخص تعتبره مؤهلا للمساعدة في ذلك. [2]

ثانيا: تشكيلة وتنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي

حسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يتكون مجلس الخلية من تسعة أعضاء يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم المؤكدة في المجالات القضائية، المالية، والأمنية. وتضم هذه التشكيلة:

- قاضيين من المحكمة العليا،
- ضابطا ساميا ممثلا عن قيادة الدرك الوطني،
- ضابطا ساميا من المديرية العامة للأمن الداخلي،
- ضابطا ساميا من المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي،
- ضابط شرطة برتبة عميد على الأقل كممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني،
- ضابطا ساميا على الأقل كممثل عن المديرية العامة للجمارك،
- وإطارا من بنك الجزائر برتبة مدير دراسات على الأقل كممثل عن البنك.

[1] بوشارب أحمد الآليات القانونية و المؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 7 ، المجلد 1 سبتمبر 2017 ، جامعة الجزائر 3 ، ص 365

[2] فايزة هوام التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري المحلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، م 1، ع 3، ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، ص 206.

يتم تعيين هؤلاء الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد، ويمارسون مهامهم بصفة دائمة كما نصت المادة 18 من نفس المرسوم. ويتمتعون بالاستقلالية خلال فترة عهدتهم، ولا يخضعون لأي توجيه من الهياكل أو المؤسسات التي ينتمون إليها.

ثالثا: مهام ودور خلية معالجة الاستعلام المالي:

أوكل المشرع لخلية معالجة الاستعلام المالي مجموعة من المهام على المستويين الداخلي والدولي، كما جاء في نصوص المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم، وكذلك القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم.

أ- على المستوى الوطني:

تقوم الخلية بعدة مهام داخلية، أبرزها:

1. تلقي الإخطارات بالشبهة:

تستقبل الخلية التصريحات المتعلقة بوجود شبهة في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، والتي ترسل إليها من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين لواجب الإخطار، [1]كما هو منصوص عليه في المادة 19 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم. وتتولى الخلية بعد ذلك تحليل هذه التصريحات ومعالجتها. [2]

يقصد بالإخطار بالشبهة إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي عن أية عملية تثير الريبة، سواء كانت مالية أو مصرفية أو تتعلق ببيع أو شراء عقارات أو منقولات، وذلك عند الاشتباه في أن هذه العملية تمت بأموال متحصلة من جريمة أو كانت موجهة لتمويل الإرهاب، وقد أسندت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06/05 المؤرخ في 9 جانفي

[1] مصطفاوي عمار ، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة ، مجلة المفكر عدد 15 جوان 2017 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، بسكرة، ص 679.

[2] هاشمي وهيبة ، خلية معالجة الاستعلام المالي ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، عدد 4،2013، المركز الجامعي التامنغست الجزائر،ص171.

2006، الذي يحدد شكل الإخطار بالشبهة ومحتواه ونموذجه ووصل استلامه، مهمة إعداد الإخطار بالشبهة للجهات المذكورة في المادة 19 من القانون رقم 05/01 المعدل والمتمم.

أما استلام هذه الإخطارات، فهو من صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي وحدها،[1] حيث تقوم بمعالجة هذه التصريحات بكافة الوسائل المناسبة، وترسل الملف المتعلق بها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا عند وجود وقائع قابلة للمتابعة الجزائية. كما تتولى الخلية اقتراح النصوص التشريعية أو التنظيمية المرتبطة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وتعمل على وضع الإجراءات الكفيلة بالوقاية من هذه الجرائم ورصدها. [2]

الفرع الثاني: مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة من اهم الهيئات الرقابية التي تسهر على متابعة استعمال المال العام وتقييم تسيير الهيئات العمومية. فهو يلعب دورا اساسيا في الكشف عن المخالفات المالية والإدارية التي قد تشكل بيئة مناسبة لارتكاب جرائم مثل تلقي الهدايا. من خلال تقاريره وملاحظاته، يساهم المجلس في تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة، مما يجعله آلية فعالة في الوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا: تعريف مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة هيئة رقابية عليا، خصها المشرع بأهمية دستورية منذ الدساتير السابقة وحتى دستور 2020 [3]، حيث أسندت له مهمة الرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وقد مر تطور مجلس المحاسبة بعدة مراحل هامة:

[1] سعيود محمد الطاهر، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 49 جوان 2018 ، المجلد أ، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر 2018 ،ص372.

[2] انظر المادة 4من المرسوم التنفيذي رقم 02–127 بتاريخ 7 أبريل 2002 ، المعدل والمتمم، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

[3] دستور ج ج د ش لسنة 2020، المؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية رقم 82.

أنشئ سنة 1980 بموجب القانون رقم 80-05[1]، مخولا له اختصاصات رقابية إدارية وقضائية واسعة[2]، غير أن القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 يتعلق بمجلس المحاسبة في الجزائر، وقيد هذه الاختصاصات، باستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وتجريده من الطابع القضائي[3]، لاحقا، أعيد توسيع صلاحياته بالأمر رقم 95-20 لسنة 1995، استجابة لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 09-03 لسنة 2009، الخاصة بتفعيل مكافحة الفساد، عدل قانون مجلس المحاسبة بالأمر رقم 10-02 سنة 2010، مما عزز صلاحياته وأكد دوره كأداة فعالة لمحاربة الفساد في الجزائر[4].

ثانيا: صلاحيات مجلس المحاسبة ودوره في مكافحة الفساد

مجلس المحاسبة يتمتع باختصاص مزدوج إداري وقضائي، ويستند إلى مبادئ الاستقلالية والحياد لضمان الموضوعية والفعالية، وتتمثل أهداف رقابته في[5]:

- تشجيع الاستعمال الصارم والمنظم للأموال العمومية.
- ترقية الشفافية وإجبارية تقديم الحسابات.
- تعزيز الوقاية والمكافحة ضد الغش والانحرافات المالية.

وقد حدد القانون رقم 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022، اختصاصات المجلس على النحو الآتي[1]:

[1] القانون رقم 05/80 المؤرخ في 1980/03/01، المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر ج ج ع 20، الصادر في 1980/03/01.

[2] علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2005 ، ص 109

[3] حمزة خضري، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2005 ، ص 59

[4] الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 2010/08/26، المعدل والمتمم للقانون رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، 2010 .

[5] المادة 02 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم.

رقابة التدقيق:

يقوم المجلس بالتدقيق المالي والمحاسبي للتأكد من سلامة الإيرادات والنفقات، وفق المادة 02 والمادة 06 من قانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، مجلس المحاسبة وتشمل الرقابة المؤسسات العمومية، المرافق ذات الطابع الصناعي والتجاري، والهيئات التي تسير أموالا عمومية، مع استثناء بنك الجزائر، كما امتدت الرقابة إلى المؤسسات التي تساهم فيها الدولة بأغلبية رأس المال، وإلى الهيئات المدعمة بالتبرعات العمومية المواد 07-12[2]

رقابة نوعية التسيير:

وتعرف برقابة الأداء، وهي ترمي إلى تقييم فعالية ونجاعة واستعمال الموارد العمومية، نصت المادة 06 والمادة 69 من القانون المعدل سنة 2010 على تمكين المجلس من التأكد من فعالية التسيير الداخلي والرقابة الذاتية للهيئات الخاضعة له، مع تقديم التوصيات اللازمة لتعزيز الشفافية ومنع الفساد، دون التدخل في السياسات العامة أو إعادة تقييم أهداف الإدارة[3].

رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

[1] لقانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09-06-2022 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

[2] حاحة عبد العالي ، يعيش تمام آمال، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، يومي02 و 03 ديسمبر2008، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة 2008، ص4.

[3] أحمد أبو دية، وآخرون نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد منظمة الشفافية الدولية، المركز اللبناني للدراسات، مطبعة تكنوبرس، بيروت، بدون تاريخ نشر ، ص 83

وتهدف إلى التأكد من مطابقة العمليات المالية للقوانين والتنظيمات، مع كشف المخالفات المالية مثل[1]:

سوء استعمال الاعتمادات، التسيير الخفي للأموال، تقديم وثائق مزيفة، خرق قواعد الصفقات العمومية، وغيرها من المخالفات المحددة في المواد من 87 إلى 101 من من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم، ويختص المجلس بتحميل المسؤولية للمخالفين وفرض غرامات قد تصل إلى الراتب السنوي الإجمالي للعون المعني، مما يجعلها رقابة علاجية ردعية فعالة في مكافحة الفساد.

مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

وفقا للمواد من 74 إلى 86 من القانون رقم القانون رقم 95-20 المؤرخ في 6 ديسمبر 1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة[2]، يمارس مجلس المحاسبة رقابة قضائية على حسابات المحاسبين العموميين، ويتحقق من مطابقة العمليات المالية للتشريعات السارية، ويقدر مدى مسؤوليتهم عن ضياع الأموال أو القيم، مع مراعاة ظروف القوة القاهرة أو غياب الخطأ الشخصي.

وفي سبيل تعزيز فعالية المجلس، أنشئت غرفة خاصة بالانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية سنة 2010 لمعالجة قضايا الفساد، مما سمح بتوسيع صلاحيات المجلس واستغلاله كآلية مركزية في الحفاظ على المال العام ومكافحة الفساد المالي والإداري.

بناء على ما تقدم فإندور مجلس المحاسبة في مكافحة جريمة تلقي الهدايا يكمن في ممارسة الرقابة على تسيير المال العام والكشف عن التجاوزات التي قد تنطوي على تلقي منافع غير مشروعة، وذلك من خلال مراقبة شرعية النفقات العمومية، والتحقق من

[1] علاق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 110.

[2] المادة 74 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

التصريحات بالممتلكات، وإحالة الملفات المشبوهة إلى الجهات القضائية المختصة عند وجود مؤشرات على الفساد.

المطلب الثاني: الآليات الإدارية لمكافحة جريمة تلقي الهدايا المنظمة بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته

عمل المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على استحداث آليات إدارية متخصصة تعكس إرادة الدولة في التصدي للفساد بمختلف أشكاله، ومنها جريمة تلقي الهدايا، وقد تم إنشاء هيئات ذات طابع مستقل تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال التحري والتنسيق والرقابة. ومن بين هذه الآليات تبرز السلطة العليا للشفافية والديوان المركزي لقمع الفساد، واللذان يشكلان أدوات فعالة لتعزيز النزاهة في القطاع العام.

الفرع الأول : السلطة العليا للشفافية ودورها في الوقاية من جريمة تلقي الهداي وكافحتها

تعد السلطة العليا للشفافية من الهيئات المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي تهدف إلى تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة في الحياة العامة. تتمثل مهامها في مراقبة التصريحات بالممتلكات، وتحليل مظاهر الثراء غير المبرر، والتنسيق مع مختلف الهيئات الرقابية. ومن خلال هذه المهام، تساهم السلطة في الوقاية من جريمة تلقي الهدايا والكشف عنها، باعتبارها من صور الكسب غير المشروع المرتبطة بسوء استغلال الوظيفة.

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020،[1] الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، تم إنشاء سلطة جديدة لتحل محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الذي جاء بها القانون رقم06-01 سميت بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وهي التسمية التي أوردها النص الدستوري صراحة في المادة 204

[1] دستور ج ج د ش لسنة 2020، المؤرخ في 2020/12/30، ج ر رقم 82.

منه، وقد أسند الدستور لهذه السلطة العليا صلاحيات جديدة بموجب المادة من الدستور205، من بينها حق إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة عند معاينة مخالفات، بالإضافة إلى إصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية.

وفي إطار تجسيد هذه الأحكام الدستورية، صدر القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022، الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتشكيلتها وصلاحياتها، حيث يهدف هذا القانون إلى ضبط الإطار القانوني المنظم لعمل هذه الهيئة وتعزيز دورها في مجال الشفافية ومحاربة الفساد[1].

أولا: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تضمن الفصل الثالث من القانون رقم 22-08 تشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى تنظيمها، وباستنادنا إلى نص المادة 16 من هذا القانون، يتضح أن السلطة العليا تتألف من رئيس ومجلس مختص، وهو ما سيتم توضيحه بشيء من التفصيل فيما يلي:

1- رئيس السلطة العليا

يتولى رئيس الجمهورية تعيين رئيس السلطة العليا طبقا للمادة 21 من القانون 22-08، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتنافى منصب الرئيس مع أي وظيفة أو عهدة أخرى لضمان الشفافية ومنع تعارض المصالح[2].

[1] القانون رقم 22-08 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق ل 5 ماي 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، تشكيلها و صلاحياتها، ع 32.

[2] القانون رقم 22-08 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق ل 5 ماي 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، تشكيلها و صلاحياتها، ع 32.

أما عن مهام الرئيس وفقا المادة 22، فهي تشمل: إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية ومكافحة الفساد، وإعداد التقرير السنوي للسلطة العليا، وإحالة الملفات ذات الطابع الجزائي إلى النائب العام، إضافة إلى تطوير التعاون الدولي في هذا المجال[1].

2-مجلس السلطة العليا

حسب المادة 23 من القانون 22-08، يتشكل المجلس من 12 عضوا، مقارنة بـ 6 فقط في الهيئة الوطنية السابقة، في خطوة لتعزيز الكفاءة والتخصص.

ويتكون المجلس من:

- 3 شخصيات وطنية مستقلة يعينهم رئيس الجمهورية.
- 3 قضاة من المحكمة العليا، مجلس الدولة، ومجلس المحاسبة يتم اختيارهم من قبل مجالسهم المختصة.
- 3خبراء مستقلين في المالية أو القانون، يعينهم كل من رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة.
- 3ممثلين عن المجتمع المدني يختارهم رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

يعين الأعضاء بمرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد، مما يساهم في تعزيز الشفاقية والاستمرارية في مكافحة الفساد.

ورغم توسيع التشكيلة وتنوعها، إلا أن استمرار أسلوب التعيين عن طريق مرسوم رئاسي يمثل مساسا باستقلالية السلطة العليا، إذ يجعل الأعضاء عرضة لضغوط الجهة التنفيذية المحتكرة لسلطة التعيين[2].

---

[1] المادة 22 من القانون – 22 – 08 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 ، يجدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، ج ر العدد 32 المؤرخ في 14 مايو 2022.

[2] أكسوم عيلام رشيدة، عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد ،16، العدد 4، 2021، ص 10، ص 20، ص 33.

أ- الصلاحيات ذات الطابع التقريري

تتمتع السلطة العليا بسلطة إصدار القرارات التنظيمية، أهمها وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وهي ملزمة لجميع الجهات الرسمية، بخلاف الهيئة الوطنية السابقة التي كانت تكتفي بالاقتراح دون الإلزام، كما تختص السلطة بتقرير السياسة العامة لتعزيز الشفافية، ومعالجة وجمع المعلومات المرتبطة بالفساد، دون تحديد طريقة جمعها قانونا، إضافة إلى إمكانية مطالبة المؤسسات بالكف عن المخالفات وإخطار الجهات المعنية بها[1].

ب- الصلاحيات ذات الطابع التنفيذي

تسهر السلطة العليا على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية التي وضعتها، وتتابع مدى الالتزام بها، مع التركيز على نشر ثقافة الشفافية وتكوين أجيال مناهضة للفساد، غير أن سلطة العقاب والتحقيق تبقى من اختصاص جهات أخرى.

ج- صلاحية المشاركة وإبداء الرأي

تبدي السلطة العليا رأيها وجوبيا في مشاريع واقتراحات القوانين المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد، دون إلزام للجهات التشريعية بالأخذ برأيها، كما تشارك في إعداد برامج تكوين أعوان أجهزة مكافحة الفساد، وتساهم في أخلقة الحياة العامة وتعزيز الحكم الراشد، فضلا عن دعم قدرات المجتمع المدني في مكافحة الفساد.

د- الصلاحيات الأخرى

بموجب المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020[2]، تم منح السلطة صلاحيات إضافية منها:

- تبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها للأجهزة المختصة،

[1] حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017، ص 166.

[2] دستور ج ج د ش لسنة 2020، المؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية رقم 82.

- وضع هذه المعلومات تحت تصرف تلك الأجهزة،
- إخطار مجلس المحاسبة بالمخالفات التي تدخل ضمن صلاحياته،
- إخطار السلطة القضائية بالمخالفات بعد استكمال التحري وجمع الأدلة، مع إمكانية الاستعانة بالنيابة العامة، بخلاف الهيئة الوطنية السابقة التي كانت تقتصر على إخطار وزير العدل فقط دون تحريك الدعوى العمومية[1].

وبناء على مسبق تلعب السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد دورا محوريا في مكافحة جريمة تلقي الهدايا، باعتبارها شكلا من أشكال الفساد التي تمس نزاهة الوظيفة العامة، وتتمثل مهمتها في رصد وتقييم أوجه تضارب المصالح والممارسات غير الأخلاقية، بما في ذلك تلقي الهدايا ذات الطابع المهني أو الشخصي[2].

تعتمد السلطة في عملها على آليات التبليغ، والتصريح بالممتلكات، والتحقيق في مصادر الإثراء غير المشروع. كما تصدر توجيهات واضحة تمنع الموظفين العموميين من قبول الهدايا التي قد تؤثر على حيادهم أو قراراتهم.

تساهم في نشر ثقافة النزاهة وتعزيز الشفافية من خلال تقارير دورية وحملات توعية. وتتمتع بصلاحيات إحالة القضايا إلى الجهات القضائية في حال وجود شبهة جنائية.

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

يعد الديوان المركزي لقمع الفساد من الآليات الأساسية التي أقرها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهو جهاز متخصص يتمتع بطابع إداري وقضائي في آن واحد. يتولى

[1] بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة وهران، 2013، ص 165.

[2] القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لا سيما المواد المتعلقة بالسلطة العليا للشفافية.

مهمة جمع المعلومات والتحري في قضايا الفساد، كما ينسق مع الجهات القضائية والأمنية لملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالفساد، ومنها جريمة تلقي الهدايا. ويضطلع الديوان بدور مهم في التحقيق والمتابعة، مما يجعله أداة فعالة في التصدي للفساد داخل المؤسسات العمومية.

أولا: إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد

تم إنشاء الديوان تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 لتعزيز مكافحة الفساد، وذلك عبر دعم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،[1] التي أنشئت سنة 2006، وقد نص الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أغسطس 2010، المعدل للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، على إنشاء هذا الديوان، والذي نظم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426[3] المؤرخ في 8 ديسمبر 2011.

يهدف إنشاء الديوان إلى مضاعفة جهود مكافحة الفساد عبر البحث والتحري عن جرائمه، بينما تحتفظ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بدور وقائي وتنسيقي دولي، ومع ذلك، يشير النص إلى أن الديوان، بإنشائه عن طريق السلطة التنفيذية، يظل محدود الصلاحية في ملاحقة كبار المسؤولين، مما يتنافى مع مبادئ الشفافية ويكرس التبعية[4].

ثانيا: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

[1] حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، قانون عام، قسم الحقوق، جامعة بسكرة ، 2012/2013 ، ص 502.

[2] القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر عدد 14 صادرة في 08/03/2006 / وتمم بموجب أمر رقم 10-05 المؤرخ في 26/08/2010 ج.ر عدد 50 صادرة في 01/12/2010، ومعدل بموجب قانون رقم 15-11 مؤرخ في 02/08/2011 ج.ر عدد 44 صادرة في 10/08/2011.

[3] مرسوم رئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم المؤرخ في 2011/12/08، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ، ج ر رقم 68 المؤرخة في 2011/12/14.

[4] بن عائشة نبيلة ، الديوان المركزي لقمع الفساد الجزائري ، Route Educational & Social Science Journal مجلد 5 ، العدد 11 ، سبتمبر 2018 ، ص 307.

الديوان هو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية مكلفة بالبحث والتحري عن جرائم الفساد، ويعمل تحت إشراف ومراقبة القضاء النيابة العامة.[1] رغم وضعه تحت إشراف السلطة التنفيذية بداية عبر وزارة المالية، فقد تم تعديله لاحقا في 2014 ليكون تحت وصاية وزير العدل.

لا يتمتع الديوان بالشخصية المعنوية أو الاستقلال المالي، ولا يملك أهلية التقاضي، إذ يمارس وزير العدل سلطة الأمر بالصرف، ورغم أن النصوص القانونية تتحدث عن استقلالية الديوان في عمله وتسييره، إلا أن غياب الشخصية المعنوية والاستقلال المالي يتنافى عمليا مع هذه الاستقلالية، ولذا، يرى البعض أن تحقيق استقلال فعلي للديوان يتطلب تحريره من أي تبعية تنفيذية أو إدارية[2].

ثالثا: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

وقد نصت عليها المادة5من المرسوم الرئاسي 11-426 تنقسم مهام الديوان إلى:

1- المهام الأساسية:

- جمع المعلومات المتعلقة بجرائم الفساد واستغلالها.
- جمع الأدلة والتحقيق في جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها للجهات القضائية المختصة، مع صلاحية تحريك الدعوى العمومية مباشرة.
- التعاون مع الهيئات الوطنية والدولية المختصة، وتبادل المعلومات خلال التحقيقات.
- إعداد الاقتراحات لتحسين سير التحريات.

2-المهام التكميلية[3]:

[1] المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 2011/12/08، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج، عدد 68، مؤرخة في 2011/12/14،

[2] المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 2014/07/23، المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الغش وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج، عدد 46، مؤرخة في 2014/07/31.

[3] تنص المادة 24 مكرر 01 من الأمر رقم 10-05- المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد نصت عليها المادة 24 مكرر 01 من الأمر رقم10-05، من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 28 أبريل 2020، المعدل والمتمم، وتتمثل في:

- ممارسة ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان لمهامهم وفق قانون الإجراءات الجزائية.
- الاستعانة بضباط الشرطة القضائية الآخرين عند الضرورة والتنسيق معهم في التحقيقات.
- الالتزام بالإجراءات الخاصة بإخطار وكيل الجمهورية أو النائب العام، مع تحويل الملفات حسب اختصاص المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

رابعا: تشكيلة الديوان وتنظيمه

يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد وفقا للمادة 6 من المرسوم الرئاسي، من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لكل من وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية، إضافة إلى أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، دون تحديد شروط أو جهات انتمائهم.

تنظيم الديوان:

المدير العام : يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل، وتنهى مهامه بنفس الكيفية، من مهامه:

- إعداد برنامج عمل الديوان وتنفيذه.
- إعداد التنظيم والنظام الداخليين والسهر على حسن سير الديوان.
- تنسيق وتطوير التعاون وتبادل المعلومات داخليا وخارجيا.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- إعداد التقرير السنوي الموجه إلى وزير العدل، حافظ الأختام.

الديوان :يترأسه رئيس ديوان يعاونه خمسة مديري دراسات، يتولى تنشيط ومتابعة عمل الهياكل تحت سلطة المدير العام[1].

- **مديرية التحريات:**

يتم تحديد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

تتفرع إلى:

- المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل.
- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية.
- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.

تتمثل مهمتها في إجراء الأبحاث والتحقيقات المتعلقة بجرائم الفساد.

مديرية الإدارة العامة[2]: تخضع لسلطة المدير العام وتتفرع إلى:

- المديرية الفرعية للموارد البشرية.
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل.

ويلعب المركز الوطكني لقمع الفساد في مكافحة جريمة تلقي الهدايا دورا مهما من خلال التحقيق في الوقائع التي تتعلق بتلقي موظفين عموميين لهدايا أو عطايا مقابل أداء أو الامتناع عن أداء مهامهم، بالتنسيق مع الجهات القضائية المختصة، حيث يحولون الملفات إلى النيابة العامة، خاصة في حال الاشتباه في وجود فساد مرتبط بالوظيفة، ما يساهم في كشف هذه الجرائم وردع مرتكبيها.

[1] المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 14–209 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2014 ، والتي تعدل المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11–426 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011 ، والمحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ففي السابق ، كان يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

[2] المادة 2 من القرار المؤرخ في 10 فيفري سنة 2013 ، الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد ، ج ر عدد 32 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2013.

المبحث الثاني: الآليات الجنائية لمكافحة جريمة تلقي الهدايا

تمثل الآليات الجنائية ركيزة أساسية في منظومة مكافحة جريمة تلقي الهدايا، حيث تهدف إلى تحقيق الردع والعقاب المناسب لكل من يرتكب هذه الجريمة. وتشمل هذه الآليات الإجراءات القانونية التي تتيح متابعة المذنبين ومحاسبتهم، بالإضافة إلى العقوبات الجزائية التي تفرض على المخالفين. ويتناول هذا المبحث الإجراءات الجنائية المقررة لجريمة تلقي الهدايا، مع التمييز بين ما يتعلق بالأشخاص وما يخص الأموال، إلى جانب العقوبات الأصلية والتكميلية، فضلا عن الحالات التي يجوز فيها تشديد العقوبات أو تخفيفها أو الإعفاء منها.

المطلب الأول : الإجراءات الجنائية المقررة لجريمة تلقي الهدايا

تعتبر الإجراءات الجنائية من الأدوات القانونية الأساسية التي تهدف إلى كشف جريمة تلقي الهدايا ومتابعة مرتكبيها قضائيا. وتشمل هذه الإجراءات كافة المراحل القانونية بدءا من البحث والتحقيق، مرورا بالملاحقة، وانتهاء بمحاكمة المتهمين. كما تهدف هذه الإجراءات إلى ضمان احترام حقوق الدفاع، وتحقيق العدالة، مع توفير آليات فاعلة لمكافحة هذه الجريمة. ويتناول هذا المطلب الإجراءات الجنائية المتعلقة بالأشخاص والأموال المتصلة بجريمة تلقي الهدايا.

الفرع الأول : الإجراءات الجنائية المقررة لجريمة تلقي الهدايا المطبقة على الأشخاص،

تتمثل الإجراءات الجنائية المقررة لمتابعة الأشخاص المتهمين بجريمة تلقي الهدايا في مجموعة من العمليات القانونية التي تبدأ بالبحث والتحقيق، ثم تتم الملاحقة والاحتجاز إذا اقتضى الأمر، وصولا إلى المحاكمة. وتهدف هذه الإجراءات إلى تحقيق العدالة ومعاقبة من يثبت تورطه في ارتكاب هذه الجريمة، مع مراعاة ضمانات حقوق الدفاع. كما تشمل هذه

الإجراءات التدابير الخاصة بحماية الشهود وضمان سلامة الأدلة لضمان فاعلية مكافحة الجريمة.

أولا: الترصد الالكتروني،

1- تعريف الترصد الالكتروني :

لقد أدخل المشرع الجزائري مفهوم الترصد الإلكتروني كأحد أشكال التحري الخاص في جرائم الفساد بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01[1]، دون أن يقدم تعريفا له أو يشير إلى إجراءاته.

غير أن المشرع سرعان ما عالج هذا النقص خلال فترة وجيزة من صدور القانون المذكور، وذلك من خلال القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2]، حيث أضاف فصلا كاملا تحت عنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور خصصه للترصد الإلكتروني، وذلك في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10.

ومما يلاحظ أنه، رغم تفصيل المشرع لإجراءات الترصد الإلكتروني في قانون الإجراءات الجزائية وتعميم تطبيقه على الجرائم الخطيرة، بما فيها جرائم الفساد، فإنه لم يقدم تعريفا صريحا له، وقد اتجه غالب الفقه إلى تعريف الترصد الإلكتروني من خلال صوره ومظاهره العملية، والتي تتمثل أساسا في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

[1] القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر عدد 14 صادرة في 08/03/2006 / وتمم بموجب أمر رقم 10-05 المؤرخ في 26/08/2010 ج.ر عدد 50 صادرة في 01/12/2010، ومعدل بموجب قانون رقم 15-11 مؤرخ في 02/08/2011 ج.ر عدد 44 صادرة في 10/08/2011

[2] القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

بوجه عام، يمكن تعريف الترصد الإلكتروني بأنه عملية تستخدم تقنيات وأدوات تكنولوجية متطورة تهدف إلى اعتراض المراسلات، أو تسجيل المحادثات الصوتية، أو التقاط الصور وتوثيقها، وذلك بقصد الاستفادة منها في أغراض التحري والتحقيق في الجرائم، [1]

تعددت التعريفات الفقهية المتعلقة بآلية الترصد الإلكتروني، حيث اتسمت هذه التعريفات بطابع يركز على جوهر العملية لا على مظاهرها فقط، فقد عرف بعض الفقهاء هذه الآلية بأنها تتبع سري ودائم لشخص المجرم أو المشتبه به، سواء قبل ارتكاب الجريمة أو بعدها، وذلك بهدف ضبطه متلبسا بالجريمة.

كما قدم آخرون تعريفا آخر أشاروا فيه إلى أن الترصد الإلكتروني قد يتمثل في تسجيل المحادثات باستخدام أجهزة التسجيل، مع إمكانية الاكتفاء بوسائل مختلفة للمراقبة، فقد تقتصر عملية المراقبة على مجرد التصنت المباشر، أو قد تتم عبر تسجيل المحادثات الصوتية التي يتم الاستماع إليها لاحقا، ثم تفرغ محتوياتها في محضر رسمي خاص بهذه الإجراءات [2].

2- أشكال الترصد الالكتروني :

اعتراض المراسلات

يشمل اعتراض المراسلات عملية نسخ أو تسجيل الرسائل المتبادلة عبر وسائل الاتصال المختلفة، سواء السلكية مثل الهاتف الثابت، التلغراف والفاكس، أو اللاسلكية مثل الهاتف المحمول، الإنترنت، البريد الإلكتروني، وغيرها من التقنيات الحديثة[3].

[1]-عبد العالي حاحة وآمال يعيش تمام، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس.

[2]خرشي عثمان، الترصد الإلكتروني كآلية لمكافحة الجرائم المعلوماتية مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 3 سبتمبر 2020، ص 804.

[3] محمد بن طيبة، إجراءات التحري الخاصة في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014، ص. 88.

-تسجيل الأصوات :

يقصد بالترصد الإلكتروني **مراقبة وتسجيل المحادثات الشفوية** التي يدلي بها شخص أو عدة أشخاص في نطاق خاص أو سري، سواء في **أماكن عامة** مثل المقاهي أو الملاهي وغيرها، أو في **أماكن خاصة** كالمساكن والغرف المغلقة.

وبذلك، يشمل هذا الإجراء التقاط وتسجيل الأصوات والكلام الصادر عن الأفراد دون علمهم، سواء كان ذلك في فضاءات مفتوحة للعموم أو في أماكن يفترض فيها وجود قدر من الخصوصية.

التقاط الصور :

يقصد بالتقاط الصور في إطار الترصد الإلكتروني ذلك الأسلوب الذي يعتمد عليه في البحث والتحري عن الجرائم باستخدام الصور ومقاطع الفيديو، فقد أصبحت كاميرات المراقبة من أنجع الأدوات في إثبات الوقائع، نظرا لما توفره من مشاهد حية ودقيقة وموضوعية للأماكن أو الأحداث أو الأفعال محل التحقيق[1].

إدراكا من المشرع لأهمية هذه التقنية، فقد جعل منها أداة فعالة في خدمة العدالة، حيث تعمل كعين لا تنام تساهم في كشف الحقائق وتقديم الأدلة الدامغة أمام القضاء.

حيث يساهم الترصد الإلكتروني في مكافحة جريمة تلقي الهدايا من خلال تتبع الاتصالات الرقمية، وأيضا المعاملات المالية المشبوهة، ومراقبة التحويلات الإلكترونية التي قد تنطوي على تقديم هدايا غير قانونية.

ثانيا : التسرب الاختراق

في ظل التطور اللافت الذي يشهده المجتمع في مجال الإجرام وتنامي أساليبه ووسائله، بات من الضروري أن يلجأ المشرع إلى اعتماد وسائل جديدة وفعالة لمجابهة تنامي

[1] محمد بن طيبة، إجراءات التحري الخاصة في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014، ص. 90.

هذه الظاهرة وخطر استفحالها، وقد تجلى ذلك بوضوح في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية، حيث تم اعتماد جملة من الأساليب المستحدثة لتعزيز آليات البحث والتحري وجمع الأدلة، من أبرزها أسلوب التسرب، ومن هذا المنطلق، سيتناول هذا المبحث مفهوم التسرب، إضافة إلى تسليط الضوء على الشروط والإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري لتنظيمه، وذلك من خلال مطلبين على النحو الآتي:

1- مفهوم التسرب

مصطلح التسرب يشتق من الفعل تسرب ويعني الدخول الخفي أو الانتقال غير الملحوظ إلى مكان أو مجموعة معينة، ويشير إلى عملية الدخول بطريقة غير مباشرة أو غير مرئية.[1]

أدرج المشرع الجزائري تقنية التسرب أو الاختراق ضمن التعديلات التي أدخلها على قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، حيث أجاز استخدامها عند اقتضاء ضرورات التحري أو التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05.

كما خول المشرع لوكيل الجمهورية -وفقا لظروف كل حالة – أن يأذن بإجراء عمليات التسرب تحت إشرافه ورقابته، مع التقيد بالشروط والإجراءات القانونية المحددة، [2]

يعد أسلوب التسرب أو الاختراق أحد التقنيات الخاصة بالتحري والتحقيق، التي تتيح لضابط أو عون من الشرطة القضائية التغلغل داخل جماعة إجرامية، تحت إشراف ومسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر يتولى تنسيق عملية التسرب، ويهدف هذا الأسلوب إلى مراقبة

[1] سهيل حسيب سماحة، معجم اللغة العربية، الطبعة الأولى، مكتبة سمير ، 1984، ص 130

[2] نعيمي جمال النبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنه دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011 451

الأشخاص المشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك من خلال إخفاء الهوية الحقيقية للمتسرب، الذي يقدم نفسه على أنه فاعل أو شريك في تلك الأنشطة، [1]

تناول المشرع الجزائري التعريف القانوني لعملية التسرب في المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، حيث نصت هذه المادة على أن التسرب يعني قيام ضباط أو أعوان الشرطة القضائية، تحت إشراف ومسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، وذلك بإيهامهم بأنهم فاعلون معهم أو شركاء لهم أو خائفون عليهم[2].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع استخدم مصطلح التسرب في قانون الإجراءات الجزائية، في حين عمد إلى استخدام مصطلح الاختراق في المادة 56 من القانون رقم 06-01 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومع ذلك، فإن المصطلحان يحملان نفس المدلول والمعنى العملي.

التسرب هو عملية ميدانية تعتمد على أسلوب التحري لجمع الأدلة والوقائع المادية من داخل العملية الإجرامية، مع التفاعل المباشر مع المشتبه بهم والمتهمين، هذه العملية تنطوي على مخاطر كبيرة، مما يتطلب دقة وتركيزا عاليين وتخطيطا محكما.

يمكن اعتبار التسرب من أكثر الوسائل تعقيدا وخطورة، حيث يتطلب من ضابط الشرطة القضائية وأعوانه تنفيذ مناورات وسلوكيات توحي بأنهم جزء من الجريمة مع بقية أفراد العصابة، ومع ذلك، فإن الهدف الحقيقي هو خداعهم للحصول على أسرارهم من الداخل،

[1] حريزي ربيحة، إجراءات جمع الأدلة ودورها في الكشف عن الجريمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كليةالحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 59

[2] القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،

وجمع الأدلة اللازمة لإثبات التهم، ومن ثم إبلاغ السلطات لضبط المجرمين ووضع حد للجريمة، [1]

تستند عملية التسرب إلى ضرورة الحصول على صورة دقيقة وواقعية عن الوسط المستهدف، وذلك لتحليل آلية عمله وأهدافه، بالإضافة إلى تتبع تاريخ تشكله ومراحل تطوره، كما تشمل العملية تحديد الأدوار والاختصاصات التي يضطلع بها كل فرد ضمن هذه الجماعة، إلى جانب وسائل عملها كأنظمة النقل والاتصال المستخدمة، مع تحليل نقاط القوة والضعف فيها.

بعد إتمام الدراسة المتعمقة للبيئة المستهدفة، يتم اختيار العناصر البشرية المناسبة التي يمكن إدراجها ضمن هذه الجماعة، بما يضمن نجاح عملية الاختراق وجمع المعلومات الاستخباراتية الضرورية. [2]

2- شروط وإجراءات التسرب

بالنظر إلى ما تنطوي عليه عملية التسرب من أهمية بالغة وخطورة بالغة، فقد عمل المشرع على إحاطتها بجملة من الشروط والإجراءات، سواء الشكلية منها أو الموضوعية، وذلك لضمان تنفيذها في إطار قانوني سليم، وسنتناول هذه الشروط والإجراءات من خلال فرعين متتابعين على النحو الآتي:

أ- شروط التسرب

نص المشرع في المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية على شرط أساسي لإجراء عمليات التسرب، وهو أن تكون ضرورات التحري أو التحقيق تستدعي ذلك، وبمفهوم المخالفة، إذا توافرت أدلة كافية تدعم الشكوى أو الاتهام، فإن اللجوء إلى عمليات التسرب

[1] روزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2011، ص 72.

[2] محمد خريط، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 134.

يصبح غير ضروري ولا مبرر له، وبالتالي، يقتصر استخدام هذا الأسلوب على الحالات التي يكون فيها الحصول على الأدلة والبراهين أمرا صعبا أو مستحيلا، بهدف تحريك الدعوى العمومية.

إضافة إلى ذلك، اشترط المشرع أن يكون هذا الأسلوب محصورا بجرائم معينة ذات خطورة وتعقيد خاصين، وبالتالي، لا يجوز اللجوء إلى عمليات التسرب إلا في الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد[1].

من الواضح أن المشرع الجزائري قد حدد هذه الجرائم على سبيل الحصر، نظرا لما تمثله من خطورة كبيرة وما لها من تأثير سلبي على السياسة العامة للدولة واقتصادها، أما إذا طبق هذا الأسلوب في جرائم أخرى غير تلك المذكورة، فإن الإجراء يعتبر باطلا وغير قانوني. [2]

ب- إجراءات التسرب

وضع المشرع مجموعة من الإجراءات لضمان صحة عمليات التسرب، وذلك بهدف إضفاء الشرعية على الحصول على الأدلة، وفقا لمبدأ المشروعية الذي يشكل أساس أي إجراء قانوني صحيح، وتشمل هذه الإجراءات تحديد الجهات المخولة بمنح الإذن لإجراء عمليات التسرب، وكذلك الجهات المختصة بتنفيذها.

ولضمان قانونية الأدلة المستمدة من عملية التسرب، اشترط المشرع حصول المتسرب على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، وأن يتم تنفيذ العملية تحت إشرافه ومراقبته،

[1] الأمر رقم 66 –155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، الذي يـ تضمن قانون الإجراء ات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه الجزائر، 2009، ص 115

وفي حال قرر قاضي التحقيق مباشرة هذا الإجراء، فإنه ملزم بإخطار وكيل الجمهورية أولا، ليقوم الأخير بمنح إذن مكتوب لضابط الشرطة القضائية المسؤول عن التنفيذ، مع ضرورة تضمين هويته في هذا الإذن، [1]

يجب أن يكون الإذن مكتوبا ومعللا، مع بيان الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وتحديد هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن تنفيذ العملية، كما يجب أن يتضمن الإذن مدة عملية التسرب، على ألا تتجاوز أربعة 04 أشهر، [2]

يمكن إعادة تنفيذ العملية وفقا لمتطلبات التحري أو التحقيق، مع الالتزام بنفس الشروط الشكلية، ومع ذلك، يحق للقاضي الذي منح الترخيص أن يقرر إيقافها في أي لحظة قبل انتهاء المدة المحددة، ويتم إيداع الترخيص في ملف الإجراءات بعد اكتمال عملية التسرب. [3]

تنص المادة 65 مكرر 11 على إمكانية الترخيص بمباشرة عملية التسرب من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار الأول، إذا كانت ضرورات التحري أو التحقيق الابتدائي تتعلق بجرائم معينة، مثل المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الإرهاب، تبييض الأموال، الفساد، وغيرها، تشترط المادة أن تتم العملية تحت رقابة قضائية صارمة لتجنب التجاوزات، وأن يكون الإذن القضائي مكتوبا ومسببا، تحت طائلة البطلان وفقا للمادة 65 مكرر 15، يترتب على بطلان الإذن بطلان جميع الإجراءات المتخذة بناء عليه.

يشترط في الإذن تحديد الجريمة المبررة للإجراء، هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية، ومدة التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد

[1] المادة 02 مكرر 15 من الأمر رقم 66–155 مقدم بموجب المادة 14 من القانون رقم 22–06، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 04 مكرر 15 من الأمر رقم 66–155 مقدم بموجب المادة 14 من القانون رقم 22–06، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[3] المادة 65 مكرر 11 من الأمر رقم 66–155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 22–06، ينحسن قانون الإجراءات الجزائية

حسب الحاجة، كما يحق للقاضي الذي أصدر الإذن إيقاف العملية في أي وقت قبل انتهاء مدتها، بعد انتهاء عملية التسرب، تودع الرخصة في ملف الإجراءات.

يجيز القانون، وفقا لأحكام المادة 65 مكرر 14، لضابط أو عون الشرطة القضائية، استعمال هوية مستعارة لهذا الغرض، وارتكاب بعض الأفعال عند الضرورة، مثل: اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات ناتجة عن ارتكاب الجرائم أو مستعملة في تنفيذها، وكذا استعمال أو وضع وسائل ذات طابع قانوني أو مالي، بالإضافة إلى وسائل النقل أو التخزين أو الإبداع أو الحفظ أو الاتصال تحت تصرف مرتكبي الجرائم.

ويرى بعض الفقهاء أن هذه الأفعال تعد خروجا عن مبدأ نزاهة ومشروعية الدليل الجنائي، غير أنهم يبررون ذلك بكون الغاية أسمى، وهي حماية المجتمع في الحالات التي تعجز فيها وسائل التحري والتحقيق التقليدية عن التصدي لبعض الجرائم. [1]

يعد ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق تقريرا يشمل العناصر الأساسية لمعاينة الجرائم، باستثناء تلك التي قد تعرض أمن العون المتسرب للخطر، إضافة إلى الأشخاص المسخرين لهذه المهمة، وفقا لما نصت عليه المادة 65 مكرر 13.

في حال وقف العملية أو انتهاء المهلة المحددة في رخصة التسرب دون تمديدها، يمكن للعون المتسرب الاستمرار في أداء مهمته للمدة الضرورية المتبقية، لضمان إنهاء عمليات المراقبة بطريقة تحافظ على أمنه، دون أن يتحمل أي مسؤولية جزائية، بشرط ألا تتجاوز هذه الفترة أربعة أشهر.

[1] عبد الرحمان خلفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2000، ص ص 74-75.

وإذا انقضت مدة الأربعة أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من إنهاء نشاطه في ظروف آمنة، يتوجب إبلاغ القاضي المرخص، والذي يملك صلاحية تمديد العملية لمدة إضافية لا تتجاوز أربعة أشهر أخرى.

كما يحق سماع شهادة ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية دون سواه، باعتباره شاهدا عليها، ويجرم القانون الكشف عن هوية الضباط أو الأعوان الذين نفذوا عملية التسرب تحت هوية مستعارة، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وفقا للمادة 65 مكرر 16.[1]

أما عن الجهات المخولة بإجراء عمليات تسرب فهم ضباط الشرطة القضائية المذكورون في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ، ويستثنى من هؤلاء لاعتبارات ميدانية الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية بالإضافة إلى مساعدي ضباط الشرطة القضائية وهم الأعوان الذين جاء ذكرهم في المادة 19 من نفس القانون، فالأعوان يمارسون مهامهم تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلفين بتنسيق العملية وتصدر باسمهم.

الفرع الثاني : الإجراءات الجنائية المقررة لجريمة تلقي الهدايا المطبقة على الأموال

تركز الإجراءات الجنائية المتعلقة بالأموال المتصلة بجريمة تلقي الهدايا على تحديد مصادر الأموال المكتسبة بشكل غير مشروع، ومتابعة الأموال المحصلة ومصادرتها عند ثبوت تورط المتهمين، وتشمل هذه الإجراءات التحري المالي، والتحقيق في العمليات المشبوهة، إضافة إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأموال واستردادها لصالح الدولة. ويعتبر ضبط الأموال جزءا أساسيا من مكافحة الفساد، حيث يسهم في تقويض المكاسب الناتجة عن الجريمة ومنع استفادة المتهمين منها.

[1] الأمر رقم 66 –155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، الذي يـ تضمن قانون الإجراء ات الجزائية، المعدل والمتمم

أولا: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

1- تعريف التسليم المراقب

تم تقديم مصطلح التسليم المراقب رسميا لأول مرة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي تم تبنيها في عام 1988، كأداة لتعزيز جهود مكافحة الجريمة المنظمة، [1] هو الأسلوب الذي يتم من خلاله نقل شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية عبر أراضي دولة أو أكثر، سواء تم ذلك عن طريق البر أو البحر أو الجو، وبغض النظر عما إذا كانت هذه الشحنات ترافقها أشخاص أم لا، بما في ذلك الشحنات والطرود البريدية، [2]، نصت المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 على أن التسليم المراقب هو أسلوب يسمح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بالاتفاقية، أو المواد التي تم استبدالها بها، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم دولة أو أكثر، أو عبره، أو إلى داخله، بعلم السلطات المختصة وتحت إشرافها، ويهدف هذا الأسلوب إلى كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المتعلقة بهذه المواد.

[1] للاطلاع على تفاصيل هذه الاتفاقية يرجى العودة إلى موقع الأمانة العامة للأمم المتحدة تاريخ الاطلاع: 2025/04/09 الساعة 11:45 https://www.unodc.org

[2] مصعب عوض الكريم، مفهوم التسليم المراقب في مجال المخدرات، بحث منشور على الموقع : musabawed@hotmail.com، تاريخ الاطلاع: 2025/04/09 على الساعة 13:00.

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في الفقرة الرابعة من المادة 50، مبدأ التسليم المراقب على الصعيد الدولي، كأداة تعاون بين الدول لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد، [1] .

مع انتشار الجرائم ذات الطابع الدولي عبر الشبكة العنكبوتية، والتي تمتد فروعها إلى العديد من الدول، مثل الجرائم المنظمة العابرة للحدود كالمخدرات، الإرهاب، الاتجار غير المشروع بالأسلحة، الاتجار بالبشر، الاتجار بالأعضاء البشرية، تبييض الأموال، والتهريب، أصبح من الضروري أن تعمل الدول على تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها.

يهدف هذا التعاون إلى تحديد هوية العصابات الإجرامية، مواقعها، وتحركاتها، بهدف التصدي لها أينما كانت، وإلقاء القبض على أفرادها، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا من خلال وضع تشريعات خاصة تتيح عبور المواد المحظورة داخل أراضيها.[2] وفقا للمادة 11 من اتفاقية فيينا لعام 1988 السابق ذكره.

التسليم المراقب أو المرور المراقب هو أسلوب مستحدث للتحري في جرائم الفساد الإداري، وقد اعتمده المشرع الجزائري في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتحديدا في المادتين 02 و56 منه، بهدف تعزيز فعالية التحقيقات وضبط الجرائم المالية والإدارية، [3] ، وفقا للمادة 2، الفقرة ك، يعرف التسليم المراقب بأنه إجراء قانوني يتيح للسلطات المختصة السماح بمرور شحنات مشبوهة أو غير مشروعة عبر الحدود الوطنية، سواء للدخول أو

[1] موقع الأمانة العامة للأمم المتحدة https://www.undp.org : تاريخ الاطلاع: 2025/04/12 على الساعة 16:00.

[2] مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2015–2016، ص 56.

[3] القانون 06–01 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ، الموافق ل 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج، ر، ج، ج، رقم 14 المؤرخة في 08 صفر 1427 هـ الموافق ل: 08 مارس 2006 م.

الخروج أو العبور، مع مراقبة دقيقة بهدف كشف الجرائم والتحقيق فيها وتحديد المتورطين.[1] صدر القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لتحديد كيفية تطبيق أساليب التحري الجديدة، مستخدما مصطلحا مختلفا مثل مراقبة الأشخاص أو وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات إجرامية، وذلك ضمن إطار تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية بموجب المادة 16 مكرر من الباب الأول، رغم استحداث فصلين مستقلين في الباب الثاني لهذه الأساليب، كان من الأفضل أن يجمع المشرع الجزائري أساليب التحري الخاصة في الباب الثاني، مع تخصيص فصل لكل أسلوب.

الإشكالية تكمن في أن المادة 16 مكرر اقتصرت على الجرائم الخطيرة مثل المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال، الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، دون الإشارة إلى جرائم الفساد، رغم أن المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 اعتمدت هذا الأسلوب ضمن إجراءات التحري الجديدة، يبدو أن المشرع الجزائري أغفل إدراج جرائم الفساد في المادة 16 مكرر، ربما بسبب موقعها وفحواها الذي استثنى جرائم الفساد من تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية.

كما عرفت المادة 40 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[2] التسليم المراقب هو إجراء يسمح للسلطات المختصة بمكافحة التهريب بالترخيص، بعلمها وتحت

[1] المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المصدر نفسه

كما جاء في المادة 56 من القانون 06-01 ما يلي: من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

- [2]الأمر رقم 06/25 المؤرخ في 18 رجب 1426 هـ الموافق ل: 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج ، رقم: 59 المؤرخة في 23 رجب 1426 هـ الموافق ل 28 أوت 2005 م، انظر الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةhttps://www.joradp.de : ، تاريخ الاطلاع: 2025/04/09 على الساعة12:00

إشرافها، بحركة البضائع غير المشروعة أو المشتبه فيها للخروج من أو المرور عبر أو الدخول إلى الإقليم الجزائري، بهدف الكشف عن أفعال التهريب ومكافحتها، وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص[1]، يمكن تعريف التسليم المراقب على أنه إجراء قانوني تنفذه أجهزة الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة وبتصريح منها، بهدف تعقب شحنات المواد المحظورة – أيا كان نوعها أو مصدرها – منذ نقطة انطلاقها وحتى وصولها إلى الوجهة النهائية، وذلك لتحديد هويات العناصر الفاعلة في الشبكات الإجرامية وتحديد القيادات الرئيسية المنظمة للنشاط الإجرامي، [2]،

يتطلب تطبيق أسلوب التسليم المراقب ما يلي:

- امتلاك السلطات المختصة وأجهزة مكافحة الجريمة معلومات مسبقة حول الشحنات غير القانونية أو المشبوهة التي يخطط لنقلها أو تهريبها داخل الدولة أو خارجها.
- إلمام السلطات المختصة بكافة تفاصيل الجريمة وتحركات الأشخاص المتورطين فيها.
- أن يتجاوز الهدف من استخدام هذا الأسلوب مجرد القبض على الجناة الظاهرين، ليشمل الكشف عن العناصر الرئيسية للجريمة، وضبط أكبر عدد ممكن من المشاركين فيها، بالإضافة إلى التعرف على منظم الجريمة وممولها، [3]

يتيح أسلوب التسليم المراقب فرصة كبيرة للدولة وسلطاتها المختصة لتتبع مسار الأموال غير المشروعة، والتعرف عليها، وحصرها، وهذا يشمل أموال الصفقات العمومية، أو

[1] المادة 40 من الأمر: 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب، المصدر نفسه

[2] صرياك مسعودة زرارة لخضر دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08 العدد 01، سنة 2021، ص 89

[3] عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2008، ص 226 227

الرشاوى الممنوحة للموظفين العموميين، أو الأموال العمومية المختلسة أو المسروقة، ويتم تتبع هذه الأموال لمعرفة مصادرها ورصد تحركاتها حتى إيداعها في الحسابات البنكية الوطنية أو الأجنبية.[1]

ثانيا : تجميد الأموال و حجزها

تنص الفقرة الأولى من المادة 51 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأنه يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بقرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة كإجراء تحفظي.[2]

حيث يلعب تجميد الأموال وحجزها دورا أساسيا في مكافحة جريمة تلقي الهدايا، إذ يعدان من التدابير الوقائية التي تهدف إلى منع الجناة من التصرف في العائدات غير المشروعة، وضمان استرجاع الأموال المتحصلة من الجريمة، فبمجرد الاشتباه في وجود مكاسب ناتجة عن تلقي هدايا بشكل غير قانوني، يمكن للسلطات القضائية اتخاذ إجراء بتجميد أو حجز تلك الأموال مؤقتا إلى حين البت في أصلها، مما يساهم في الحد من الإفلات من العقاب وتعزيز فعالية آليات مكافحة الفساد.

المطلب الثاني: العقوبات الجنائية المقررة لمكافحة جريمة تلقي الهدايا

تعتبر العقوبات الجنائية من أهم الوسائل الرادعة التي يستخدمها القانون لمكافحة جريمة تلقي الهدايا، حيث تهدف إلى ردع مرتكبي هذه الجريمة وردع غيرهم عن ارتكابها. وتشمل العقوبات الأصلية والتكميلية التي قد تفرض على الأشخاص المتورطين، بالإضافة

[1] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 236

[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة 310 الجزائر، 2007 ، ص33.

إلى إمكانية تشديد العقوبات أو تخفيفها أو الإعفاء منها في حالات محددة. ويتناول هذا المطلب طبيعة هذه العقوبات وشروط تطبيقها ضمن الإطار القانوني الجزائري.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لجريمة تلقي الهدايا

تتكون العقوبات المقررة لجريمة تلقي الهدايا من عقوبات أصلية تفرض مباشرة على مرتكب الجريمة، مثل السجن والغرامة، وعقوبات تكميلية تهدف إلى تعزيز العقوبة الأصلية، كالمصادرة، المنع من تقلد الوظائف العامة، أو الحرمان من بعض الحقوق المدنية والسياسية، تهدف هذه العقوبات إلى تحقيق الردع والإنصاف، بالإضافة إلى حماية المال العام والنظام القانوني من آثار هذه الجريمة.

أولا: العقوبات الأصلية

1-بالنسبة للشخص الطبيعي

من خلال تحليل نص المادة 38 من القانون رقم 06-01، يتضح أن العقوبة تطال كلا من الموظف العمومي الذي يقبل هدية أو منفعة غير مستحقة يمكن أن تؤثر على سير إجراء أو معاملة تتعلق بمهامه[1]، وكذلك الشخص الذي يقدم تلك الهدية، وتتجلى العقوبات المفروضة في الحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 50.000 و200.000 دينار جزائري، وهي عقوبات أصلية تطبق على الأشخاص الطبيعيين[2].

[1] القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 22، الصادرة في 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم.

[2] حاجة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، ص200.

يتضح من خلال تحليل نص المادة 38 أن العقوبة المقررة لجريمة تلقي الهدايا بالنسبة للشخص الطبيعي تعد أخف مقارنة بالجرائم الأخرى المرتبطة بالفساد الإداري، فمثلا، تعد عقوبة هذه الجريمة أقل شدة من تلك المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع المنصوص عليها في المادة 37 من القانون 06-01، أو جنحة سوء استغلال الوظيفة التي تنظمها المادة 33 من القانون 06-201، كما أن هذه الجريمة تشترك في العديد من أوجه التشابه مع جريمة الرشوة، التي تعتبر إحدى صورها، والتي ينظمها القانون في المادة 25 من القانون 06-01 ،[1] تحدد العقوبة للشخص الطبيعي المتورط في الرشوة الراشي والمرتشي بالحبس لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات، مع فرض غرامة مالية قدرها 200,000 دينار جزائري، [2]

يرى الأستاذ حاحة عبد العالي أن سياسة التخفيف في التعامل مع هذه الجرائم لا تمثل نهجا مناسبا لمكافحتها، مبررا موقفه بأن جريمة تقديم الهدايا تشابه جريمة الرشوة في الجوهر والمضمون، ولا يفصلهما سوى الاختلاف الشكلي فحسب، [3]

2- بالنسبة للشخص المعنوي

تنص المادة 53 من القانون 06-01 على أن الشخص الإعتباري يكون مسؤولا جزائيا على الجرائم التي تضمنها هذا القانون ، و تنص المادة 18 مكرر الفقرة 1 من قانون العقوبات على أن العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي هي عقوبات أصلية وحيدة، فيما يتعلق بجريمة تلقي الهدايا، فإن العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي تتمثل في الغرامة، والتي تتراوح قيمتها بين مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المفروضة على الشخص

[1] رفيق شاوش ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة بسكرة 2015 - 2016 .ص321.

[2] حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، ص2المرجع السابق، ص323.

[3] علي شملال ، الدعوى الناشئة عن الجريمة ، دار هومة ، الجزائر ، 2012، ص 48.

الطبيعي، وتعد هذه العقوبة الوحيدة المطبقة على الشخص المعنوي، إذ لا يمكن فرض عقوبة الحبس عليه.

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة تلقي الهدايا

1- بالنسبة للشخص الطبيعي

العقوبات التكميلية : حسب المادة 50 والمادة 55 من القانون 06-01[1] والمادة 09 من قانون العقوبات يمكن الحكم بإحدى العقوبات التكميلية [2]، أو أكثر من العقوبات التالية :

تتضمن العقوبات والتدابير القانونية التي يمكن اتخاذها ضد مرتكبي الجرائم مجموعة من الإجراءات التي تستهدف حرمانهم من ممارسة حقوقهم الوطنية والمدنية والعائلية، بالإضافة إلى تقييد حرياتهم ونشاطاتهم، ومن بين هذه التدابير: الحجز القانوني، تحديد الإقامة أو المنع منها، المصادرة الجزائية للأموال غير المشروعة، المنع المؤقت من مزاولة مهنة أو نشاط معين، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، المنع من إصدار الشيكات أو استخدام بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، ونشر أو تعليق أحكام وقرارات الإدانة، كما يشمل ذلك إبطال العقود، الصفقات، البراءات، والتراخيص.

وعلاوة على ذلك، يجب الحكم بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، بالإضافة إلى رد قيمة ما حصل عليه المحكوم عليه نتيجة الصفقات أو الأرباح الناتجة عن تلقي الهدايا، ويتم ذلك وفقا للمادة 32 و51 من القانون رقم 06-01.

[1] أنظر المادة 55 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته / المرجع السابق.

[2] المادة 09 من الأمر 66/155 المتعلق بالإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- بالنسبة للشخص المعنوي

العقوبات التكميلية : حسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والمواد 38, 50, 53, 55 من القانون 06-01 تكون العقوبات[1] التكميلية الجوازية المقرر للشخص المعنوي كمايلي:[2]

يمكن أن تشمل العقوبات المقررة في حق الشخص المعنوي حله، أو غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، كما يمكن الحكم بإقصائه من المشاركة في الصفقات العمومية للمدة ذاتها، أو منعه بشكل مباشر أو غير مباشر من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية، إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات. وتتضمن العقوبات كذلك مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة أو الناتجة عنها، ونشر أو تعليق حكم الإدانة، بالإضافة إلى إمكانية إخضاع الشخص المعنوي للحراسة القضائية لمدة خمس سنوات.

كما يجوز الحكم بإبطال العقود، الصفقات، البراءات، الامتيازات، أو التراخيص الممنوحة، واعتبارها غير ذات أثر، ويجب في جميع الأحوال الحكم بمصادرة العائدات والممتلكات غير المشروعة، وكذا إلزام المحكوم عليه برد قيمة المنافع أو الأرباح التي حصل عليها نتيجة تلقيه للهدايا، وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتان 2 و3 من المادة 51 من القانون رقم 06-01.

الفرع الثاني: تشديد العقوبات والإعفاء منها والتخفيض بالنسبة لجريمة تلقي الهدايا

ينص القانون الجزائري على حالات يمكن فيها تشديد العقوبات المفروضة على مرتكبي جريمة تلقي الهدايا، خاصة إذا توفرت ظروف مشددة مثل تكرار الجريمة أو تورط موظف عمومي ذي مكانة عالية. في المقابل، يسمح القانون في بعض الحالات بالتخفيض أو الاعفاء من العقوبات، وذلك عند تعاون المتهم مع الجهات القضائية أو إظهار الندم

[1] المواد 38،52،48 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق.

[2] المواد 38،52،48 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق.

الصادق. تهدف هذه التدابير إلى تحقيق التوازن بين ردع الجريمة وتشجيع العدالة التصالحية.

أولا: تشديد العقوبة

تكون عقوبة الحبس مشددة في جرائم الرشوة، وتصل إلى الفترة بين عشر سنوات وعشرين سنة، إذا كان مرتكب الجريمة ينتمي إلى الفئات المذكورة في المادة 48 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، [1] وهذه الفئات هي كالتالي:

أ- **قاضي** : والمقصود هنا المعنى الشامل لمصطلح Magistrat وليس التفسير المحدود لكلمةJuge ، حيث يمتد ليشمل فضلا عن القضاة في النظامين العادي والإداري، أعضاء هيئة الرقابة المالية مجلس المحاسبة، وهيئة تنظيم المنافسة، كما يتضمن أيضا ممثلي السلطة التنفيذية من وزراء وولاة ورؤساء بلديات.

ب-موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة : وهم الموظفون الذين يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي، ويشغلون منصبا لا يقل عن رتبة نائب مدير في الإدارة المركزية لإحدى الوزارات، أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية الإدارية غير المركزية أو في الجماعات المحلية[2].

ج- ضابط عمومي

د- ضابط أو عون شرطة قضائية : ويقصد بهم الموظفون المختصون المرتبطون بالضبطية القضائية، سواء كانوا ضباطا وفقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، أو أعوانا طبقا للمادة 19 من ذات القانون.

[1] المواد 38،52،48 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 22، الصادرةفي 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص المرجع السابق، ص 39.

هـ- من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية : يشمل ذلك رؤساء الأقسام، المهندسين، والأعوان الفنيين والتقنيين المتخصصين في مجال الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، وفقا لما ورد في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى ذلك، يتضمن بعض الموظفين وأعوان الإدارة والمصالح العمومية، مثل أعوان الجمارك، أعوان الضرائب، والأعوان التابعين لوزارة التجارة، المكلفين بضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية، كما نصت عليه المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية.

و- موظفو أمانة الضبط

ز- عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته : وهي الهيئة المستحدثة بموجب نص المادة 17 من القانون 06-01 المتناولة في المبحث الأول من هذا الفصل.

ثانيا: الإعفاء من العقوبة وتخفيضها

نص قانون الفساد على حالات الإعفاء من العقوبة وحالات أخرى للتخفيض فيها.

1- الإعفاء من العقوبة : وفقا للمادة 49 من القانون رقم 06-01، يمنح العذر المعفي من العقوبة للفاعل أو الشريك الذي يقوم بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية، أو الجهات المختصة مثل مصالح الشرطة القضائية[1]، عن الجريمة ويساهم في الكشف عن مرتكبيها وتحديد هوياتهم، ويجب أن يتم هذا التبليغ قبل بدء إجراءات المتابعة القضائية، أي قبل تحريك الدعوى العمومية.

2- تخفيض العقوبة : تنص المادة 49 من القانون 06-01 على أن الفاعل أو الشريك يمكنه الاستفادة من تخفيض العقوبة إلى النصف، إذا ما قدم مساعدة بعد الشروع في إجراءات المتابعة، أي عقب تحريك الدعوى العمومية، أسهم من خلالها في توقيف شخص

[1] القانون 06-01 المتعلق بالموقية من الفساد ومكافحته.

أو أكثر من المتورطين في الجريمة، وتظل هذه المرحلة، أي ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة، قائمة إلى حين استنفاد جميع طرق الطعن القانونية.

3- تقادم العقوبة في جريمة تلقي الهدايا

بموجب المادة 54 الفقرة الأولى من القانون 06-01، لا تسقط العقوبة بالتقادم إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، وتطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في جميع الحالات الأخرى، [1]، وفقا للمادة 614 من هذا القانون، فإن العقوبات الصادرة بموجب قرار أو حكم في قضايا الجنح تسقط بالتقادم بعد مرور خمس سنوات كاملة من تاريخ اكتساب القرار أو الحكم الصفة النهائية، ومع ذلك، إذا تجاوزت عقوبة الحبس خمس سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها، ويمكن تصور هذا الوضع في جريمة تلقي الهدايا، في حال تشديد العقوبة، إذا كان الجاني ينتمي إلى الفئات المحددة في المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. [2]

[1] أنظر المادة 54 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 22، الصادرةفي 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم.

[2] المواد 614 و 48 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 22، الصادرةفي 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم.

خلاصة الفصل الثاني

تناول الفصل الثاني آليات مكافحة جريمة تلقي الهدايا من منظور إداري وجنائي، حيث تم التركيز في المبحث الأول على الآليات الإدارية التي تتنوع بين تلك المنظمة خارج قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مثل خلية معالجة الاستعلام المالي ومجلس المحاسبة، وتلك المنشأة بموجب هذا القانون ك السلطة العليا للشفافية والديوان المركزي لقمع الفساد، أما في المبحث الثاني، فقد تم استعراض الآليات الجنائية من خلال الإجراءات القانونية المقررة لمتابعة الأشخاص والأموال المرتبطة بالجريمة، إلى جانب العقوبات الجنائية الأصلية والتكميلية، مع توضيح حالات تشديد العقوبات أو تخفيفها أو الاعفاء منها. وبهذا يشكل الفصل إطارا شاملا لفهم الوسائل القانونية المؤطرة لمكافحة جريمة تلقي الهدايا في التشريع الجزائري.

الخاتمة

يتضح من خلال دراسة جريمة تلقي الهدايا في التشريع الجزائري أن العقوبة المقررة لها تُعد مخففة مقارنة بباقي جرائم الفساد، خاصة جريمة الرشوة التي تشترك معها في العديد من الأركان. كما يُلاحظ أن المشرع لم يفصل في الظروف المشددة لهذه الجريمة، على غرار ما إذا ارتكبها موظفون يشغلون مناصب عليا أو حساسة كالقضاة أو ضباط الشرطة القضائية، وهو ما من شأنه أن يُضعف الردع القانوني ويفتح المجال أمام ممارسات تضر بنزاهة المرافق العامة، خاصة مرفق العدالة.

وتبين أيضًا أن جريمة تلقي الهدايا لم تعد تُعتبر من الأفعال المباحة أو المقبولة اجتماعيًا كما في السابق، بل أصبحت تُجرّم بشكل صريح بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، باعتبارها سلوكًا يخل بسير الإجراءات الإدارية السليمة. كما أن هذه الجريمة تتشابه من حيث الأركان وعناصر التجريم مع جريمة الرشوة، سواء من حيث صفة الفاعل أو الهدف من تقديم المنفعة أو وسائل الإثبات، غير أن الغاية منها تختلف؛ إذ تهدف الرشوة إلى الاتجار بالوظيفة، بينما يهدف تلقي الهدايا إلى التأثير غير المشروع في مسار الإجراءات الإدارية.

وعلى هذا الأساس، يمكن القول إن جريمة تلقي الهدايا تُعد جريمة ملحقة بجريمة الرشوة في التشريع الجزائري، لكونها تتقاطع معها في الأساس القانوني وتختلف عنها في الغاية والعقوبة المقررة.

ومن بين الاقتراحات التي نأمل أن تجد طريقها للتطبيق، ما يلي:

تفعيل إلزامية التصريح بالممتلكات :يجب إلزام الموظفين بتقديم تصريحات بممتلكاتهم في الشهر الذي يلي توليهم المهام، مع التصريح بأي زيادة معتبرة لتلك الممتلكات، وكذلك التصريح بالممتلكات عند انتهاء المهام، وفقا للإجراءات والأشكال المنصوص عليها في

المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات.

التراجع عن سياسة التجنيح في قانون الوقاية من الفساد :يجب تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، خاصة فيما يتعلق بجرائم الرشوة، من خلال تشديد الوصف والعقاب للحد من توسع ظاهرة المتاجرة بالوظيفة العمومية والتلاعب بالمال العام،

كما يجب إعادة النظر في استقلالية القانون رقم 06-01 عن قانون العقوبات، خاصة أن الأخير قادر على مواجهة تطور الإجرام دون الحاجة لوضع قانون خاص.

توسيع مفهوم الموظف العمومي :ينبغي توسيع تعريف الموظف العمومي ليشمل الأشخاص الذين يتمتعون بحماية المال العام أينما وجد، مثل المرشحين لوظائف انتخابية سواء كانت تشريعية أم محلية، وكذلك مسيري الأحزاب السياسية.

قائمة المصادر والمراجع.

قائمة المصادر والمراجع:

- **صحيح البخاري**، باب المكافأة على الهبة، حديث رقم 2445، الجزء الثاني.
- **سنن الترمذي**، باب حث النبي ، حديث رقم 2130، جـ 4444.

ثانيا: النصوص القانونية

1-الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الصادرة في 31 أكتوبر 2003.

2-الدساتير

- دستور ج ج د ش لسنة 2020، المؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية رقم 82.

1-القوانين

- قانون رقم 98-11 مؤرخ في 22 غشت 1998، يتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادرة بتاريخ 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 22-08 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق ل 5 ماي 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، تشكيلها و صلاحياتها، ع 32.

3- الأوامر

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يتضمن تعديل وتتميم الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

3- المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 2014/07/23، المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الغش وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج، عدد 46، مؤرخة في 2014/07/31.
- المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2014 ، والتي تعدل المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011 ، والمحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ففي السابق ، كان يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.
- المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07/04/2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المنشور في الجريدة الرسمية عدد 23 لسنة 2002 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08/275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2008، والمعدل والمتمم أيضا بالمرسوم التنفيذي رقم 13/157 المؤرخ في 15 أبريل 2013 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 23 لسنة 2013.

- مرسوم تنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 9 جانفي 2022.

ثالثا: الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008.
- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الأيام، عمان، 2016.
- سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2012.
- سليمان الطماوي، الوسيط في قانون الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.
- سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، مطابع الشرق الأوسط، الرياض، 2003.
- الشاذلي، فتوح عبد الله، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1991.
- عبد القادر بوشناق، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

- عزت حسنين، الجرائم الماسة بالنزاهة بين الشريعة والقانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1981.
- فبوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- محمد إبراهيم الدسوقي، حماية الموظف العام إداريا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.
- هنان مليكة، جرائم الفساد والرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

رابعا: الرسائل الجامعية

1-الدكتوراه

- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2012-2013.

2-ماجيستير

- رشيد بوبكر، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 – يوسف بن خدة، 2016.

3- ماستر

- سعيد وجيه سعيد منصور، أحكام الهدية في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.
- مجادلي سارة وقنانة خولة، جريمة تلقي الهدايا في ظل القانون 06-01، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019.

خامسا: المقالات العلمية

- مليكة هنان وبواب بن عامر، "تلقي الموظف العام الهدايا بين الإباحة والتجريم – دراسة في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد 06-01"، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، عدد 9، 2017.
- بن سعدي وهيبة، "مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق – بن عكنون.
- سوداني نور الدين، "الموظف العام وعلاقته مع الإدارة في قانون الوظيفة العمومية الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة، المجلد 15، العدد 1، 2022.
- آدم سميان قريب الفريدي، "الركن المفترض في جريمة إثارة الحرب الأهلية"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة السادسة، العدد 1، 2017.

سادسا: المواقع الإلكترونية

- موقع المعاني، المعاني الجامع – معجم عربي عربي، https://www.almaany.com/ ، تم الاطلاع عليه يوم 2025/05/01.

سابعا: المراجع باللغة الأجنبية

– Office Central pour la Répression de la Corruption, Corruption en Belgique Une première analyse stratégique, Édition 2002.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

مقدمة 1

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة تلقي الهدايا

المبحث الأول: مفهوم جريمة تلقي الهدايا 8

المطلب الأول: تعريف جريمة تلقي الهدايا 8

الفرع الأول: التعريف اللغوي لتلقي الهدايا 9

الفرع الثاني: تعريف الهداية في الفقه الإسلامي. 9

الفرع الثالث: التعريف القانوني: 12

الفرع الرابع: صور جريمة تلقي الهدايا 13

المطلب الثاني: تمييز جريمة تلقي الهدايا عن بعض المفاهيم المشابهة لها 15

الفرع الأول: الفرق بين الهدية والرشوة 16

الفرع الثاني: الفرق بين جريمة تلقي الهدايا و باقي الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة 17

المبحث الثاني: أركان جريمة تلقي الهدايا 20

المطلب الأول: الركن المفترض لجريمة تلقي الهدايا 20

الفرع الأول: الموظف العمومي في قانون مكافحة الفساد 20

الفرع الثاني: فئات المناصب بالنسبة للموظف العمومي 22

الفرع الثالث: تحديد الركن المفترض في جرائم الفساد 27

المطلب الثاني: الأركان التقليدية لجريمة تلقي الهدايا 29

الفرع الأول: الركن الشرعي والمعنوي لجريمة تلقي الهدايا 29
الفرع الثاني: الركن المادي:..... 32
خلاصة الفصل الأول:..... 37
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة تلقي الهدايا
المبحث الأول : الآليات الإدارية لمكافحة جريمة تلقي الهدايا 46
المطلب الأول: الآليات الإدارية لمكافحة جريمة تلقي الهدايا خارج قانون الوقاية من الفساد و مكافحته..... 46
الفرع الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي..... 46
الفرع الثاني: مجلس المحاسبة..... 50
المطلب الثاني: الآليات الإدارية لمكافحة جريمة تلقي الهدايا المنظمة بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته..... 54
الفرع الأول : السلطة العليا للشفافية ودورها في الوقاية من جريمة تلقي الهداي وكافحتها ... 54
الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد..... 58
المبحث الثاني: الآليات الجنائية لمكافحة جريمة تلقي الهدايا..... 63
المطلب الأول : الإجراءات الجنائية المقررة لجريمة تلقي الهدايا 63
الفرع الأول : الإجراءات الجنائية المقررة لجريمة تلقي الهدايا المطبقة على الأشخاص،..... 63
الفرع الثاني : الإجراءات الجنائية المقررة لجريمة تلقي الهدايا المطبقة على الأموال 73
المطلب الثاني: العقوبات الجنائية المقررة لمكافحة جريمة تلقي الهدايا..... 78
الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لجريمة تلقي الهدايا 79
الفرع الثاني: تشديد العقوبات والإعفاء منها والتخفيض بالنسبة لجريمة تلقي الهدايا..... 82

خلاصة الفصل الثاني 86
الخاتمة 87
قائمة المصادر والمراجع. 90
فهرس المحتويات 97

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على جريمة تلقي الهدايا باعتبارها من الجرائم الملحقة بجريمة الرشوة، وفق ما نص عليه القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد. وبيّنت أن المشرع أخذ بمبدأ ثنائية التجريم، حيث عاقب الموظف المتلقي وكذا مقدم الهدية. وتوصلت الدراسة إلى أن هذه الجريمة تقوم على صفة الموظف العمومي دون اشتراط قيامه بعمل أو امتناعه عنه. كما تميزت عن الرشوة التقليدية بعدم اشتراط المقابل المباشر، يكفي أن يكون لمقدم الهدية مصلحة قائمة أو مرتقبة لدى الموظف.

Abstract

This study aims to shed light on the crime of accepting gifts, considering it one of the offenses associated with bribery, as stipulated in Law 06-01 on the prevention and fight against corruption. It highlighted that the legislator adopted the principle of dual criminalization, punishing both the public official who receives the gift and the person offering it. The study found that this crime is based on the status of the public official, without requiring that they perform or refrain from performing an official act. It differs from traditional bribery in that it does not require a direct quid pro quo. It is sufficient that the gift-giver has an existing or anticipated interest with the official.